الزكاة بلغة العصر(2)

(فقهاً ومحاسبة)

دليل ميسر لمؤسسات الزكاة وموظفيها وخبراء المحاسبة
والمال وطلاب إدارة الأعمال والمهتمين

د. سمير أسعد الشاعر

أستاذ جامعي وخبير مالي إداري وشرعي

رسالة هذا الكتاب

إن فريضة الزكاة من الفرائض المغيب الاهتمام بها عند غير المختصين، وفي العقود الثلاثة الأخيرة جرى العمل على تطبيقها في مختلف البلدان أو المجتمعات الإسلامية، غير أن تعدد الفتوى أربك كثير من الممارسين والمزكين وحتى المستحقين. كما نجد العامل على الزكاة تربكه أيضاً الفتوى المتعددة في مجال التطبيق وتفقده الثبات في المعالجة المطلوبة كمبدأ محاسبي أساسي، فلكل فتوى أثرها المالي والمحاسبي والإداري ولاحقاً الاقتصادي.

فكان لا بد من تسهيل الأمر على أطراف العملية الزكوية والمجتمع، فكان هذا الكتاب بمثابة:

1- دليل إجرائي للعاملين على الزكاة.
2- دليل إرشادي للمزكين لتحديد ما يجب وما لا يجب عليهم.
3- دليل توضيحي للمستحقين ليعرفوا إن كانوا من أهل الزكاة وتنطبق عليهم شروط الاستفادة من عدمه.
4- دليل سياسات وإجراءات لمؤسسات التدقيق الخارجية التي يوكل إليها مهمة التدقيق والمراجعة على مؤسسات الزكاة.

أسأل الله التوفيق والسداد

د. سمير أسعد الشاعر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله الأمين، أما بعد:

الزكاة فريضة، نعايشها في حياتنا بأضيق مما عليه أمر الصلاة أو الصيام أو الحج. فالتذكير بها مستمر والتطبيق لها أقل من المستمر وتغلب عليه الموسمية. ليس عقوقاً من المسلمين لدينهم أو رداً لأحكام الله، بل للعديد من الأسباب، يتقدمها جميعاً الجهل بأحكامها وآليات احتسابها أو تفريقها. ويليه الجهل والغفلة والنسيان، وانغماس الناس في مشكلاتهم الحياتية من اجتماعية واقتصادية ونحوهما. وبترك ذكر باقي الأسباب لأهلها، أجد نفسي مدعواً لإعداد هذه الموسوعة "**بلغة العصر**" بمفردات الزكاة، لتكون أداةَ عونٍ للراغبين في تأدية الفريضة وليسوا من أهل الاختصاص بعلومها، ولا وقت لديهم للغوص في فقهها، بل يكفيهم معرفة مدلول كلمة أو لفظة زكوية مباشرة.

ومن باب نسبة الفضل لأهله، أتوجه بالدعاء والامتنان والعرفان بالجميل، لمن أكد عليَّ أداء هذا العمل، أستاذي ومعلمي فضيلة الشيخ الدكتور مروان قباني رحمه الله، الذي شملني برعايته من مرحلة الماجستير حتى إتمام درجة الدكتوراه، ولم يكتف بهذا بل أتاح لي خدمة الفريضة عملياً حين ضمني للجنة صندوق زكاة لبنان الذي يرأس. وشاء الله أن ينتهي الكتاب في حياته ويطلع عليه، وتوافيه المنية قبل النشر والمؤتمر السابع للزكاة موعد إطلاق الكتاب كما كان مقرراً ومقترح.

وسأنتهج تقسيماً مبسطاً في عرض المحتوى كالتالي:

- الجزء الأول: تتوزع موضوعاته (1) وفقاً للنشاط الزكوي المعاصر (2) ملحق تطبيقات معاصرة (3) دليل احتساب الزكاة المختصر في صفحة واحدة.
- الجزء الثاني: يرتب المصطلحات الزكوية (فقهاً ومحاسبة) ألفبائياً.

أما المعالجة الداخلية فلن تخرج من ثوب الشرع، ولن تغوص بالجوانب الإدارية والاقتصادية، خاصة أننا سنعرض للموضوعات بتقسيماتها الإدارية الحديثة ومسمياتها الاقتصادية المتداولة اليوم، متجنبين الإطناب ومبتعدين عن الإخلال. كون الموسوعة دليلاً ميَّسراً بين يدي مؤسسات الزكاة وموظفيها وخبراء المحاسبة والمال وطلاب إدارة الأعمال وعامة المهتمين.

وسأبذل قصارى جهدي في التبسيط والتيسير، فما كان من خير فمن الله وما كان غير ذلك فهو من تقصير البشر الذين كتب عليهم الخطأ والنسيان وشرود الذهن والفكر، فأستغفر الله من ذلك. قال تعالى ﴿نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف 76].

تمهيد

جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً كالصلاة بل أكثر إجمالاً. فلم تبين آيات الكتاب، الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها من مثل حولان الحول "العام الهجري" وملك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب. وجاءت السنة التشريعية، القولية والعملية، فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة. وإذا كان الأمر قد جاء في القرآن مجملاً، فإنه قد عني– بصفة خاصة– ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها، وفق رأي له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبية جاهلية. كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون عن أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين.

وفي عهد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تشبع طموحهم، وترضي شرههم، فلما ضرب عنهم صفحاً ولم يلق لهم بالاً، غمزوا ولمزوا، وتطاولوا على المقام النبوي الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف شرههم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾. [التوبة58–60]. وبهذه الآيات انقطعت المطامع وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه.

وبهذا المضمون جاء كتاب الزكاة بلغة العصر بوجوهه الأربعة، محاسبي بثوب إداري يخدم الاقتصاد ويلتزم فقه الزكاة المعاصر، كما أقرته مؤتمرات وندوات الزكاة والمجامع الفقهية.

المحتويات

حرف الألف 6
حرف الباء 25
حرف التاء 26
حرف الثاء 31
حرف الجيم 32
حرف الحاء 33
حرف الخاء 39
حرف الدال 44
حرف الذال 47
حرف الراء 48
حرف الزاي 50
حرف السين 58
حرف الشين 62
حرف الصاد 63
حرف الضاد 66
حرف الطاء 67
حرف العين 67
حرف الغين 71
حرف الفاء 72
حرف القاف 76
حرف الكاف 77
حرف اللام 79
حرف الميم 79
حرف النون 91
حرف الهاء 100
حرف الواو 101
حرف الياء 104

حرف الألف

- **الإباحة:** هي تخيير المكلّف بين الفعل والتّرك. فالإباحة تشعر بأنّ الحكم فيها أصليّ. وتتلاقى في بعض الجزئيّات مع الرّخص.
- **الإبراء:** الإبراء عند الفقهاء: إسقاط الشّخص حقّاً له في ذمّة آخر أو قبله. وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدّين إسقاطاً محضاً، أمّا من يعتبره تمليكاً فيقول: هو تمليك المدين ما في ذمّته. وتوسّط ابن السّمعانيّ فقال: هو تمليكٌ في حقّ من له الدّين، إسقاطٌ في حقّ المدين، وهذا بالنّظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء.
- **إبراء المدين:** يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحتسب إسقاط الدين على معسر، من الزكاة، ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة، ولو أعطاه المقرض زكاة ماله لا يشترط عليه أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه.
- **إبقاء الزكاة في المال:** هي سبب لتلفه وضياعه، فقد جاء عن النبي ﷺ "**ما خالطت الصدقة –أو قال الزكاة– مالاً إلا أفسدته**" رواه البزار والبيهقي. وفي حديث آخر"**ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة**" رواه الطبراني.
- **الإبل:** الذكر جمل، والأنثى ناقة، والولد فطيم.
- **الإبل البخاتي:** إبل العجم والترك.
- **الإبل العراب:** الإبل العربية.
- **ابن السبيل:** هو المسافر، في سفر مشروع، الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلدة. وعند جمهور الفقهاء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد. والسبيل الطريق، وقيل للضارب فيه – ابن السبيل. وقالوا المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل. روى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً، إذا كان منقطعاً به. وعن ابن زيد قال: ابن السبيل المسافر، كان غنياً أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب.
- **ابن لبون:** ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن.
- **ابن مخاض:** ولد الناقة الذكر إذا دخل في السنة الثانية، سمي بذلك لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

- **الاتفاق بين الزكاة والضريبة:**

1-الإلزامية.

2-انعدام المقابل الخاص.

3- لها أهداف مالية، اجتماعية، اقتصادية وسياسية، وغير ذلك.

- **آثار الزكاة في الآخذ:** الزكاة بالنظر لآخذها، تحرير للإنسان مما يذل كرامة الإنسان، ومساعدة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة، وتحرره من الحاجة، وتطهر نفسه من داء الحسد والبغضاء.
- **آثار الزكاة في المعطي:** الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح والبخل بخاصة، وتدريب له على خُلُق البذل والإعطاء والإنفاق. كما أنها توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، وتنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا وحب المال. ولا ننسى أنها تنمية للشخصية، ومجلبة للمحبة وتطهير للمال.
- **آثار الزكاة في المجتمع:** إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه، ويكفي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة، لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذي العينين. ففيها الضمان الاجتماعي والتكافل، فضلاً عن كونها مؤثرة في النشاط الاقتصادي عن طريق توجيه المدخرين نحو الاستثمار حتى لا تأكل الصدقة المال.
- **أثر البطالة في استحقاق الزّكاة:** إنّ القادر على الكسب مكلّف بالعمل ليكفي نفسه بنفسه، أمّا العاجز عن الكسب لضعفٍ ذاتيٍّ، كالصّغر والأنوثة والعته والشّيخوخة والمرض إذا لم يكن عنده مال موروث يسدّ حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، وإذا لم يوجد له شخص يكفله بما يحتاجه فقد حلّ له الأخذ من الزّكاة، ولا حرج عليه في دين اللّه.
- **أثر السّفه في الزّكاة:** أجمع الفقهاء على وجوب الزّكاة في مال السّفيه – فهو في وجوبها عليه كالرّشيد، لأنّها تصرّف لا يحتمل الفسخ والنّقض ولأنّ من عدا الحنفيّة أوجبوها في مال الصّغير والمجنون فوجوبها على السّفيه من باب أولى، فذهب الجمهور إلى أنّه يدفعها عنه وليّه كسائر تصرّفاته الماليّة، لأنّها ولاية وتصرّف ماليّ.
- **أثر الغنى في أداء الدّين:** من كان عليه دين حالّ وكان غنيّاً قادراً على الوفاء، وجب عليه أداؤه عند طلبه، فإن ماطل كان آثماً ظالماً، لقول النّبيّ ﷺ : "**مَطْل الغنيّ ظلمٌ**". رواه مسلم.

وللحاكم أن يلزمه بالأداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه القاضي لظلمه بتأخير الحقّ من غير ضرورة.

- **الإثم:** لغةً هو الذّنب. وقيل: أن يعمل ما لا يحلّ له. وفي الاصطلاح: الإثم استحقاق العقوبة.
- **أجر العامل:** يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر، دون إجحاف أو شطط. و روي عن الشافعي، أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثُمن، وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثر من الثُمن أعطوا من غير الزكاة. وهذا ما تسترشد به معظم المؤسسات القائمة فيما يتعلق بأجور العاملين والمصاريف الإدارية. ويرى جمهور العلماء أنهم يعطون من الزكاة كل ما يستحقونه ولو كان أكثر من الثُمن. ولرأي الشافعي وجاهته لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين وهو يتفق مع المنهج الحديث اليوم، الذي يدعو إلى الاقتصاد في نفقات الجباية.
- **الإجزاء:** في اللّغة الكفاية والإغناء. وهو شرعاً: إغناء الفعل عن المطلوب ولو من غير زيادة عليه.
- **احتراف:** الاحتراف في اللّغة: الاكتساب، أو طلب حرفة للكسب. والحرفة كلّ ما اشتغل به الإنسان واشتهر به، فيقولون حرفة فلان كذا، يريدون دأبه وديدنه. وهي بهذا ترادف كلمتي صنعة، وعمل. أمّا الامتهان فإنّه لا فرق بينه وبين احتراف ؛ لأنّ معنى المهنة يرادف معنى الحرفة، وكلّ منهما يراد به حذق العمل. ويوافق الفقهاء اللّغويّين في هذا، فيطلقون الاحتراف على مزاولة الحرفة وعلى الاكتساب نفسه.
- **الاحتيال:** يأتي الاحتيال بمعنى طلب الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، أي تقليب الفكر حتّى يهتدي إلى المقصود. ويأتي بمعنى الاحتيال بالدّين. ولا يخرج استعمال الأصوليّين والفقهاء له عن هذا، إلاّ أنّ ابن القيّم ذكر أنّه غلب على الحيلة في العرف استعمالها في سلوك الطّرق الخفيّة الّتي يتوصّل بها الرّجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطّن له إلاّ بنوع من الذّكاء والفطنة. فهذا أخصّ من موضوعها في أصل اللّغة، وسواء أكان المقصود أمراً جائزاً أم محرّماً، وأخصّ من هذا استعمالها في التّوصّل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً. وهذا هو الغالب عليها في عرف النّاس. ويختلف حكم الاحتيال باختلاف القصد والنّيّة، وباختلاف مآل العمل، ويكون الاحتيال حراماً إذا تسبّب به المكلّف في إسقاط ما وجب شرعاً، كالزكاة.

- **الاحتيال لإسقاط الزكاة:** قال أبو يوسف في الخراج "ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب". وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة. وكره الشافعي الحيلة في إسقاط الزكاة. وأما أحمد فقوله في الاحتيال كقول مالك: يحرم الاحتيال لسقوطها ويوجبها مع الحيلة. وقال ابن قدامة: إن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه.
- **الاحتياطيات:** هي كل مبلغ مجنب من الأرباح الصافية لمواجهة الخسائر المحتملة الوقوع وغير المعلومة أو تدعيماً للمركز المالي للمنشأة. لا تدخل في معادلة حساب الزكاة إذا اعتمدت معادلة مدخل رأس المال العامل المشهورة والأكثر استخداماً، وتدخل إذا اعتمدت معادلة مدخل حقوق الملكية.
- **الإحراز:** حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ، أو جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين.
- **أحكام الزكاة:** أكَّد القرآن وجوب الزكاة، وفصَّل بعض أحكامها، وجاءت السنة ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصلت القول في الأشخاص والجهات التي تصرف لها.
- **إخبار الفقير أنها زكاة:** الأولى لمن يخرج الزكاة ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة، فقد يؤذي الآخذ ذلك القول، وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات، ولا حاجة إليه. وسئل أحمد عن ذلك. فأجاب: ولِمَ يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت، ما حاجته لأن يقرّعه؟!
- **الاختلاس:** يفترق الانتهاب عن الاختلاس، إذ الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ، بخلاف الانتهاب، فإنّ ذلك غير معتبرٍ فيه. وأيضاً فإنّ الاختلاس يستخفي فيه المختلس في ابتداء اختلاسه، والانتهاب لا يكون فيه استخفاء في أوّله ولا آخره.
- **الاختلاف بين الزكاة والضريبة:**
  1. الاسم والمدلول.
  2. الزكاة عبادة والضريبة التزام مدني.
  3. الزكاة لا تجب على غير المسلم عكس الضريبة.
  4. الزكاة مفروضة من الله والضريبة تفرضها السلطات الوضعية.
  5. للزكاة مصارف خاصة محددة من الله ومصارف الضريبة تحددها السلطات.

6. ميزانية الزكاة مستقلة عن الميزانية العامة أما الضرائب فجزء منها.
7. الزكاة علاقة بين العبد وربه، والضريبة علاقة بين المموِّل والسلطات.
8. الزكاة أهدافها روحية وخلقية، والضريبة أهدافها مادية...

- **اختيار المُزكّي من يعطيه الزّكاة:** إعطاء المستحقّين الزّكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل، بل يتمايز. فقد نصّ المالكيّة على أنّه يندب للمزكّي إيثار المضطرّ أي المحتاج، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف.
- **إخراج الرّديء عن الجيّد في الزّكاة:** لا يجوز للمالك أن يخرج الرّديء عن الجيّد الّذي وجبت فيه الزّكاة، وكذلك لا يجوز للمصدّق أن يأخذ ذلك. وذكر الفقهاء ضمن الصّفات الّتي يجب مراعاتها فيما يخرجه المزكّي ويأخذه السّاعي أن يكون وسطاً، فليس للسّاعي أن يأخذ الرّديء ولا الجيّد إلاّ من طريق التّقديم برضا صاحب المال. فعن عروة "**أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصّدقة وأمره أن يأخذ البكر والشّارف وذا العيب وإيّاك وحزرات أنفسهم**". وورد أنّه قال لمعاذ بن جبلٍ: "**إيّاك وكرائم أموالهم**". وروى أبو داود بإسناده عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "**ثلاث من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان: من عبد اللّه وحده وأنّه لا إله إلاّ اللّه، وأعطى زكاة ماله طيّبةً بها نفسه رافدةً عليه كلّ عامٍ، ولا يعطي الهرمة ولا الدّرنة، ولا المريضة ولا الشّرط اللّئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإنّ اللّه لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرّه**". ولأنّ مبنى الزّكاة على مراعاة الجانبين وذلك بأخذ الوسط، والوسط هو أن يكون أدون من الأرفع، وأرفع من الأدون.
- **إخراج الزكاة:** يكون بتمليكها للفقير عند البعض، وعند البعض الآخر يكون إخراجها بالعزل دون اشتراط التمليك.
- **إخراج زكاة الفطر عن المولود:** اتّفق الفقهاء على أنّ المسلم الّذي يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرّج عنه زكاة الفطر.
- **إخراج القيمة في زكاة الفطر:** إخراج القيمة لم يجزه الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز إخراج القيمة. وعند بعض الحنفية دفع الحنطة–القمح– أفضل في الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا، لأن في هذا موافقة للسنة. وقال آخرون: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات فدفع العين أفضل، أما في أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل، لأنها أعون على دفع حاجة الفقير. (رد المحتار والبدائع). والمدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له.

- **الأداء:** الإيصال يقال: أدّى الشّيء أوصله، وأدّى دينه تأديةً أي قضاه. وعند الحنفيّة: الأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر. ولم يعتبر في التّعريف التّقييد بالوقت ليشمل أداء الزّكاة والأمانات والمنذورات والكفّارات، كما أنّه يعمّ فعل الواجب والنّفل.
- **أداء الزّكاة على الفور:** ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والحنفيّة في المفتى به عندهم إلى أنّ أداء الزّكاة يجب على الفور، حين التّمكّن من أدائها، ويأثم المكلّف بتأخيرها بعد التّمكّن.
- **أداء زكاة الزروع:** تؤدى وقت الحصاد مصداقاً لقول الله تعالى﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام141]. ولا يشترط حولان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية.
- **الادّخار:** ادّخار الشّيء تخبئته لوقت الحاجة.
- **الأرباح بأنواعها:** راجع الاحتياطيات.
- **الأرض البور:** ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة، فلا تجب فيها الزكاة، وعند بيعها تزكى القيمة البيعيه لحول واحد.
- **الأرض الخراجية:** الأرض التي مُسِحَتْ ووضع عليها الخراج.
- **الأرض العشرية:** الأرض التي يفرض على ما ينتج منها زكاة الزروع والثمار وقد يكون العشر أو نصف العشر، حسب أسلوب الري.
- **أركان الإسلام:** خمسة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، والحج.
- **الاستثمار:** في اللّغة: من (ثمر)، وثمر الشّيء: إذا تولّد منه شيءٌ آخر، وثمّر الرّجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، وثمر الشّيء: هو ما يتولّد منه، وعلى هذا فإنّ الاستثمار هو: طلب الحصول على الثّمرة. والفقهاء يستعملون هذا اللّفظ بهذا المعنى أيضاً. ويقصد به توظيف أو تشغيل المال بقصد تحقيق النماء "الربح".
- **استثمار الزكاة:** أصدر مجلس الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بجواز الاستثمار الزكوي ورد به: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون معدة لتلبية الحاجات الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر" المؤتمر الثالث1986. ولقد أوضح الفقهاء المعاصرون مجموعة من الضوابط الشرعية للاستثمار الزكوي من أهمها:

1. أن يكون المشروع الاستثماري تدعيماً لرسالة الزكاة ومن وسائلها الدعوية.

2. أن تلتزم إدارة المشروعات بالتعاليم الإسلامية في سائر أنشطته.
3. أن تتوخى العدالة في توزيع الاستثمارات وعوائدها.
4. أن يكون المشروع قد تمت الموافقه عليه بناء على دراسات جادة وموضوعية.
5. أن يختار المشروعات الاستثمارية الزكوية أهل الكفاءة والأمانة والخلق القويم.
6. أن توضع سياسة استثمارية واضحة لإغناء الفقراء والمساكين، وتحقيق مصالح سائر المستحقين المختلفة حسب الأولويات الإسلامية.
7. أن يسهم في التخطيط له وتنفيذ المشروع أهل الكفاءات العلمية والقدرة من مستحقي الزكاة أو من أهل الخبرة.
8. أن تنوب المؤسسة الزكوية عن بعض المستحقين في الاستثمار الزكوي فيما هي أكفأ.
9. أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار الزكوي إلى الفئة المستحقة للزكاة.
10. أن تراعى الأولويات الشرعية عند اختيار المشروعات الاستثمارية.
11. أن يراعى التنوع في العطاء لتزويد الإنسان بمتطلباته المادية والفكرية والروحية.
12. أن لا يمس الاستثمار الزكوي المصلحة العامة للمسلمين بسوء.

ما كل هذه الضوابط من المجمع والفقهاء المعاصرين إلا لخصوصية مال الزكاة، ولضعف الحصيلة إلى الآن لم تنطلق مثل هذه الاستثمارات.

- **الاستثمارات الزراعية:** استحدث في الآونة الأخيرة مجموعة من الاستثمارات المرتبطة بالنشاط الزراعي ومنها: مشروعات استصلاح أو استزراع الأراضي، مشروع المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة، مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل، مشروعات الخدمات الزراعية. وهي من النشاطات الطيبة الكسب وتجب فيها الزكاة كل بشروطه.
- **الاستثمارات المالية:** يقصد بها المبالغ المعطاة للغير لاستثمارها بالحلال، تجارة، مشاركة، مضاربة ونحوها، وتجب فيها الزكاة.
- **استحقاقٌ:** الاستحقاق لغةً: إمّا ثبوت الحقّ ووجوبه، ومنه قوله تعالى: ﴿فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً﴾[المائدة 107] أي: وجبت عليهما عقوبةٌ، وإمّا بمعنى طلب الحقّ. واصطلاحاً عرّفه الحنفيّة بأنّه: ظهور كون الشّيء حقّاً واجباً للغير. وعرّفه ابن عرفة من المالكيّة بأنّه: رفع ملك شيءٍ بثبوت ملكٍ قبله بغير عوضٍ. والشّافعيّة، والحنابلة يستعملونه بالمعنى اللّغويّ.
- **الاستغفار:** طلب المغفرة بالمقال والفعال.

- **إسقاطٌ:** من معاني الإسقاط لغةً: الإيقاع والإلقاء، وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به. وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحقّ، لا إلى مالكٍ ولا إلى مستحقٍّ.
- **أسس حساب الزكاة:** عديدة أهمها، السنوية(الحول)، النماء، استقلال السنوات الزكوية، تقويم الموجودات، اعتماد الصافي أو الإجمالي، خصم الالتزامات الحالَّة، ضم الأموال المتجانسة.
- **استقلال السنوات الزكوية:** تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها، ولا يجوز فرض زكاتين على المال الواحد في نفس السنة، تجنباً لازدواج الزكاة وعملاً بحديث النبي ﷺ "**لا ثني في الصدقة**" رواه أبو عبيد.
- **إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة:** يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحتسب إسقاط الدين على معسر من الزكاة، ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة. وقد جاء عن جعفر الصادق أنه يجزئ. والآخذين بهذا الرأي يقولون ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه. فهذا تصدق على المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها. وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك. فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو من الغارمين، أي من أهل الزكاة. والإبراء بمنزلة الإقباض.
- **الأسهم:** حقوق ملكيه جزئية متساوية في رأس مال الشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم.
- **الأسهم العادية:** تزكى على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة يوم الزكاة.
- **الأشناق:** الأشناق: جمع شنقٍ، هذا وجاء في المصباح وغيره من كتب اللّغة أنّ الشّنق بفتحتين: ما بين الفريضتين، وبعضهم يقول: هو الوقص، وبعض الفقهاء يخصّ الشّنق بالإبل، والوقص بالبقر والغنم. وفسّر مالك الشّنق بما يزكّى من الإبل بالغنم. كالخمس من الإبل ففيها شاة، والعشر فيها شاتان، والخمس عشرة فيها ثلاث شياهٍ، والعشرين فيها أربع.
- **الأصناف التي لا تصرف لها الزكاة:** الأصناف التي حرمت عليهم الزكاة هم بالإجمال:

  1-الأغنياء.

  2-الأقوياء المكتسبون.

  3-الملاحدة وغير المسلمين والمحاربون للإسلام.

  4-أولاد المزكي ووالداه وزوجته.

5-آل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

- **الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة:** تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره.
- **الإعسار**: ضيق الحال من جهة عدم المال.
- **إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:** من كان من الفقراء والمساكين قادرًا على كسب كفايته وكفاية من يموّنه، أو تمام الكفاية، لم يحلّ له الأخذ من الزّكاة، ولا يحلّ للمزكّي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النّبيّ ﷺ في الصّدقة: "**لا حظّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ**" رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي لفظٍ "**لا تحلّ الصّدقة لغنيٍّ ولا لذي مرّةٍ سويٍّ**" رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وهذا مذهب الشّافعيّة والحنابلة.
- **الأصول الثابتة:** بأنواعها المادية وغير المادية، وحتى المالية، لا تخضع للزكاة كونها من عروض القُنية التي تساعد في أداء النشاط التجاري.
- **الأصول الثابته المعنوية والمادية:** لا تجب الزكاة فيها كونها مقتناة للمعاونة في أداء النشاط الرئيسي كالتشييد والبناء.
- **الأصول المتداولة:** البضاعة بكافة صورها تخضع للزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية سعر الجملة، ديون التجارة لدى الغير "عملاء، مدينون، سلف، عهد،..." تخضع للزكاة، وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة). الأوراق التجارية مسحوبة على الغير أوراق القبض" تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة). الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره. غطاء خطاب الضمان لا يخضع للزكاة لأنه مقيد. التأمينات لدى الغير: لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة. الإيرادات المستحقة تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوة التحصيل. المصروفات المقدمة لا تخضع للزكاة لأنها غير مرجوة الاسترداد. الحسابات الجارية لدى البنوك تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفتري. الودائع الاستثمارية لدى البنوك تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفتري للوديعة. الحسابات الجارية لدى البنوك المجمدة إلزامياً لا تخضع للزكاة حيث يصعب تسييلها. النقدية بالخزينة أو الصندوق تخضع للزكاة على أساس الجرد الفعلي. الحسابات الجارية الشخصية المدينة تعامل معاملة المدينين حيث تخضع للزكاة حسب الجيد منها.

- **الأصول المتداولة في منشأة صناعية:** هي كالأصول المتداولة في النشاط التجاري وتفترق بموضوع مكونات المخزون كالتالي:
  1. الإنتاج التام، الذي يقوَّم على أساس القيمة السوقية سعر المصنع.
  2. الإنتاج تحت التشغيل(قيد الصنع) ويقوَّم على أساس القيمة السوقية لما فيه من خامات (سعر الجملة).
  3. الخامات (المواد الأولية) تقوَّم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة).
  4. قطع الغيار غير المعدة للبيع، لا تجب فيها الزكاة لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة.
  5. قطع الغيار المعدة للبيع تقوم على أساس القيمة السوقية.
  6. مستلزمات التشغيل(مواد استهلاكية) لا تجب فيها الزكاة.
- **إظهار إخراج الزكاة:** قال النووي، الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به. وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم.
- **اعتماد السنة الميلادية في الزكاة:** مما راعته مؤتمرات وندوات الزكاة، استثناء حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية في ظروف معينة، رغم التأكيد على أن السنة الهجرية هي الأساس، اشترطوا مراعاة فارق الأيام بين السنتين وتعديل نسبة الزكاة كالآتي: 365.25 يوماً للسنة الميلادية ÷ 354يوماً للسنة الهجرية ×100% = 2.579% بدلاً من 2.5%.
- **إعطاء الأقارب الفقراء من الزكاة:** الأقارب الفقراء من مستحقي الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم، ولا تعطى الزكاة للأقارب الواجب الإنفاق عليهم كالوالدين والجدود الفقراء والزوجة والأولاد.
- **إعطاء الزكاة في غياب الدولة:** إن أداء الزكاة مرتبط بذمة المسلم المالية فحيث يوجد المسلم المالك للنصاب وجبت الزكاة بوقتها، ووجود الدولة هو للمعاونة في أداء الفريضة، فكما أن الصلاة لم تسقط بغياب الدولة لارتباطها بوجود المسلم المدرك لوقتها، كذلك الزكاة.
- **إعطاء الزكاة لبني هاشم (آل النبي ﷺ):** المعروف لدى الكثير من العلماء أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. إلا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح، إن الطبري نقل الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية. وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض. وأفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم بجواز أخذهم من الزكاة إن منعوا الخمس، لأنه محل حاجة

وضرورة.(شرح غاية المنتهى). بل قال بعض المالكية أن إعطاءهم في هذه أفضل من إعطاء غيرهم.

- **الأعطيات:** هي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم.
- **الأعمال تحت التنفيذ (المعدة للبيع):** تجب الزكاة فيها وتقوم بالقيمة السوقية بنصيبها من قيمة الأرض مضافاً إليها الخامات"المواد الأولية"، ولا تدخل الأجور الصناعية في قيمتها.
- **الأعمال تحت التنفيذ (كأصول ثابتة):** لا تخضع للزكاة، كونها عادة لبناء أو تصنيع أصول ثابتة للشركة.
- **أفهام خاطئة سائدة:** ساد ويا للأسف عند كثير من المسلمين، وحتى بين المثقفين منهم، مفاهيم تتصور الزكاة بضع قروش أو ريالات، أو حفنات من الحبوب، يتفضل بها رجل غني محسن على معدم فقير، يسد بها جوعته أياماً، تقل أو تكثر. وهذا من باب الإحسان الاختياري وليس الزكاة بمقصودها الشرعي، إلا إذا كان المُنفِق في هذا الباب يستحضر أن كل دفعة مخرجة هي دفعة معجلة تحت حساب الزكاة، على أن تتم التسوية في نهاية الحول.
- **أفي المال حق سوى الزكاة:** شاع لدى المتأخرين من أهل الفقه أن لاحق في المال سوى الزكاة. وعن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: "**إن في المال حقاً سوى الزكاة**" ثم تلا الآية من سورة البقرة ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[البقرة177] فهذه الآية قد جمعت بين إيتاء المال على حبه... ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. فدل ذلك على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة. الطبري. وقال القرطبي: ﴿وآتى المال على حبه﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً.
- **أقساط الدين:** يخصم سنوياً القسط الحال من الدين طويل الأجل من أموال الزكاة ولا يخصم كامل الدين كون الجزء الباقي منه مؤجل لسنوات كما في تقسيط شقة مثلاً.

- **أقسام بيت المال ومصارف كلّ قسمٍ:** الأموال الّتي تدخل بيت المال متنوّعة المصارف، وبعض أصنافها لا يجوز صرفه في الوجوه الّتي تصرف فيها الأصناف الأخرى. ومن أجل ذلك احتيج إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها، لأجل سهولة التّصرّف فيها، وقد نصّ أبو يوسف على فصل الزّكاة عن الخراج في بيت المال، فقال: مال الصّدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج، لأنّ الخراج فيء لجميع المسلمين، والصّدقات لمن سمّى اللّه في كتابه. وقد نصّ الحنفيّة على أنّه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوتٍ، ولا تأبى قواعد المذاهب الأخرى التّقسيم من حيث الجملة. وقد قال الحنفيّة: للإمام أن يستقرض من أحد البيوت الأربعة ليصرفه في مصارف البيوت الأخرى، ويجب ردّه إلى البيت المستقرض منه، ما لم يكن ما صرفه إليه يجوز صرفه من هذا البيت الآخر. والبيوت الأربعة منها البيت الأوّل: بيت الزّكاة.
- **أقط:** شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل (أي ينفصل عنه الماء)، والقطعة منه أقطه.
- **الاكتساب:** الاكتساب: طلب الرّزق وتحصيل المال على العموم. وأضاف الفقهاء إلى ذلك ما يفصح عن الحكم فقالوا: الاكتساب هو تحصيل المال بما حلّ من الأسباب. والصّلة بينه وبين الغنى، أنّ الاكتساب وسيلة من وسائل الغنى.
- **الآكلة:** الآكلون من ثمار الشجر الواجبة زكاته وهم: أصحاب الثمر وأهلوهم وأضيافهم ومن لصق بهم فكان معهم قبل الحصاد.
- **ألا تكون عاملة(الشرط الرابع من شروط زكاة الأنعام):** وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال. وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر. وقد روى أبو عبيد قال"**ليس في السواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث**". وخالف مالك الجمهور في هذا الحكم فرأى وجوب الزكاة في البقر والإبل عاملة أو غير عاملة، كما أوجبها فيها سائمة ومعلوفة.
- **الالتزامات:** هي الديون الحالة خلال العام المقبل، التي على الفرد أو المؤسسة أو الشركات تجاه الآخرين، وواجب سدادها والمَطْل "التسويف والتأخير مع القدرة على الدفع" بسدادها محرم شرعاً. وتخصم هذه الالتزامات من الأموال الزكوية للوصول لصافي الأموال الزكوية الخاضعة للزكاة.

- **الالتزامات قصيرة الأجل (الحالّة):** تخصم من وعاء الزكاة على أساس القيمة الدفترية ومنها على سبيل المثال: الدائنون، أوراق الدفع، القروض قصيرة الأجل، والمصروفات المستحقة للغير، الدفعات المقدمة من العملاء"الزبائن" والغير تحت حساب توريدات، والالتزامات تجاه الدولة ومؤسساتها كالضرائب والتأمينات.
- **الالتزامات (الخصوم المتداولة) في منشأة صناعية:** تطبق الأحكام السابق بيانها في زكاة النشاط التجاري.
- **الالتزامات طويلة الأجل:** يخصم القسط الحال منها المتوقع سداده خلال السنة المقبلة باعتبار أنه أصبح من الالتزامات"الخصوم" قصيرة الأجل الحالّة.
- **الأمانة:** هي ضدّ الخيانة، والأمانة تطلق على: كلّ ما عهد به إلى الإنسان من التّكاليف الشّرعيّة وغيرها كالعبادة والوديعة، ومن الأمانة: الأموال، يزكيها مالكها ولو كانت في عهدة آخرين، كونها من ماله المملوك الخاضع للزكاة.
- **أمثلة المستغلات:** العمارات التي تعد للتأجير أو الاستغلال، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة وغير ذلك من الأموال الثابتة. وبعبارة أدق رؤوس الأموال المُغِلَّة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها.
- **الأمر:** لغة: كلام دالّ على طلب الفعل، أو قول القائل لمن دونه: افعل. وأمرت بالمعروف: أي بالخير والإحسان.
- **الأمر بالمعروف:** لغة: عرّفه الزّبيديّ بقوله: هو ما قبله العقل، وأقرّه الشّرع، ووافق كرم الطّبع.

  وفي اصطلاح الفقهاء، هو الأمر باتّباع محمّدٍ ﷺ ودينه الّذي جاء به من عند اللّه، وأصل المعروف: كلّ ما كان معروفاً فعله جميلاً غير مستقبحٍ عند أهل الإيمان، ولا يستنكرون فعله.
- **الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:** الأمر في اللّغة: كلام دالّ على طلب الفعل، أو قول القائل لمن دونه: افعل. وأمرت بالمعروف: أي بالخير والإحسان. ويقول ابن الأثير: المعروف اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة اللّه والتّقرّب إليه، والإحسان إلى النّاس، وكلّ ما ندب إليه الشّرع من المحسّنات، ونهى عنه من المقبّحات. وهو من الصّفات الغالبة أي معروف بين النّاس إذا رأوه لا ينكرونه. والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء: هو الأمر باتّباع محمّدٍ ﷺ ودينه الّذي جاء به من عند اللّه، وأصل المعروف: كلّ ما كان معروفاً فعله

جميلاً غير مستقبحٍ عند أهل الإيمان، ولا يستنكرون فعله. أمّا النّهي عن المنكر، فإنّ النّهي في اللّغة: ضدّ الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل. والمنكر لغةً: الأمر القبيح. وفي الاصطلاح: المنكر ما ليس فيه رضى اللّه من قولٍ أو فعلٍ. فالنّهي عن المنكر في الاصطلاح: طلب الكفّ عن فعل ما ليس فيه رضى اللّه تعالى. وقد عرّف الزّبيديّ الأمر بالمعروف بقوله: هو ما قبله العقل، وأقرّه الشّرع، ووافق كرم الطّبع. والنّهي عن المنكر: هو ما ليس فيه رضى اللّه تعالى من قولٍ أو فعلٍ.

- **الأموال:** جمع كلمة "مال"، والمال لغة عند العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل، البقر، الغنم، الضياع، النخيل، والذهب والفضة مال. وقال ابن الأثير: "أطلق المال على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، واختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعا. فعند الحنفية: "المال: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد". وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى "أن المنافع أموال، إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه، بل يكتفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره". وقد أخذ علماء القانون بهذا الرأي، فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها مالاً. وتعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوي، وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه، فإن الأعيان–لا المنافع– هي التي يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع في بيت المال، وتوزع على المستحقين. قال ابن نجيم في البحر الرائق: والمال– كما صرح به أهل الأصول–: ما يتموّل ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان...فخرج تمليك المنافع. قال في الكشف الكبير: الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة، حتى لو أسكن الفقير داره بنية الزكاة لا يجزئه، لأن المنفعة ليست بعين متقومة. وعموماً المال عند الإطلاق ينصرف إلى "العين" وهو الذي تجب فيه الزكاة.
- **أموال التجارة:** الزكاة واجبة في الأموال المرصدة للتجارة بأدلة من الكتاب"القرآن"، والسنة، والإجماع. من الكتاب قوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267]. وقال سمرة بن جندب ﷺ: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبو داود والبيهقي. كما أجمع الفقهاء على خضوع أموال التجارة للزكاة.
- **الأموال التي تجب فيها الزكاة:** لم يحدد القرآن تفصيلاً لهذه الأموال أو شروطها ومقاديرها، وترك ذلك للسنة القولية والعملية، تفصل ما أجمله، وتبين ما أبهمه. والأموال التي ذكرها القرآن، وهي: الذهب والفضة، ذكرها الله في قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم﴾ [النحل44]. والزروع والثمار، التي قال الله فيها ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام141]. وكسب التجارة، كما في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة276]. والخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة276]. وفيما عدا ذلك، عبر القرآن بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة "أموال" في مثل قوله تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة104]، وقوله﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات19].

- **الأموال الخبيثة:** الكسب الخبيث، كفوائد البنوك، والرشوة وغيرها، تستبعد من أموال الزكاة قبل حساب الزكاة، ويتم التخلص منها كاملة في وجوه الخير.
- **الأموال الزكوية:** عموم الأموال التي تتوافر فيها الشروط الشرعية للخضوع للزكاة مثل الملك والنماء وبلوغ النصاب والزيادة عن الحاجات الأصلية وبلوغ الحول في غير الزروع والثمار والمعادن والركاز.
- **الأموال الباطنة:** هي أحد طرفي التقسيم في مال الزكاة الذي استحدثه عثمان بن عفان ﷺ عندما كثرت الأموال في بيت المال. فاقترح أن يترك لأرباب الأموال إخراج زكاة أموالهم الباطنة فهم أدرى بها، كما أنهم أمناء على تأديتها. وتشمل النقدين وعروض التجارة. وسميت بهذا الاسم لعدم ظهورها على الناس، إلا أن الأمر اليوم اختلف فلم يعد هذا التقسيم معتمداً.
- **الأموال الظاهرة:** هي أحد طرفي التقسيم في مال الزكاة الذي استحدثه عثمان بن عفانﷺ عندما كثرت الأموال في بيت المال فأقترح أن يجمع عمال الخليفة الأموال الظاهرة ويتركوا لأرباب الأموال إخراج زكاة أموالهم الباطنة. الأموال الظاهرة هي "المواشي والزروع". وذهب بعض الفقهاء أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين.
- **أموال القاصر:** جمهور الفقهاء على أن في مالهم زكاة كونها حق المال ولو بيد القاصر أو المجنون، ويخرجها عنهما وليهما. قال ﷺ: "**اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة**" رواه الطبراني.
- **أموال القُصَّر المحبوسة:** تجب الزكاة في أموال القصر(الأولاد دون سن الرشد القانوني)، كونها عبادة مالية، ويتولى الوصي أو الولي أداءها، وإن كان القانون الوضعي يعوق ذلك

لسبب من الأسباب فإنها لا تسقط، وعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعي.

- **أموال المجنون:** راجع أموال القاصر.
- **الأموال المحبوسة:** هي الأموال الممنوع صاحبها من التصرف بها، فهذا المال يصنف مال مقيد ولا تجب فيه الزكاة. وإذا عاد تصرفه فيه، يزكيه لحول واحد عما مر من سنين.
- **أموال المساجد:** لا تخضع للزكاة لأنها مخصصة لأوجه البر.
- **أموال المستغلات:** لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المغلة للإيراد، والتي لم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها عائداً وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها. ومن ذلك: نشاط تأجير العقارات والسيارات والآلات والمعدات، ونشاط تربية الأنعام لأغراض الألبان والصوف والوبر واللحوم، ونشاط مزارع النحل والدواجن والأسماك، ونشاط الفنادق والشقق المفروشة، ونشاط المستشفيات والعيادات الطبية....وما في حكم ذلك.
- **أموال المسجونين أو المعتقلين:** تجب الزكاة في مالهم متى كانت لهم حرية التصرف في أموالهم من خلال الوكيل أو المتولي قياساً على زكاة أموال القاصر والمجنون.
- **الأموال المقبوضة سلفاً:** عند المالكية لا زكاة فيما قبض مقدماً إلا في تمام ملكه.
- **أموال النساء:** تجب فيها الزكاة متى توافرت شروط الخضوع.
- **الأموال غير الخاضعة للزكاة:** كحاجات الإنسان الأصلية من مسكن وأثاث وسيارة، أو أدوات الحرفة ومعدات الصناعة، والأموال المرصدة للإنفاق في مقاصد الزكاة كأموال الجمعيات الخيرية وغيرها.
- **إنشاء مؤسسات الزكاة:** إن الحاجات العملية وانغماس الناس في همومهم الدنيوية، وعدم المعرفة الشرعية السليمة بالمستحقين لها، فضلاً عن عدم الدراية المناسبة في حساب الزكاة، كل هذه الأسباب وغيرها تدعو إلى إنشاء مؤسسات الزكاة. ولله الحمد والمنة يندر أن نجد اليوم دولة إسلامية ليس فيها مؤسسة زكاة تنهض بأعباء هذه الفريضة. ويجب التأكيد على ضرورة أن يكون لمؤسسة الزكاة جهازها الشرعي والإداري والفني المستقل عن نظم الضرائب المعاصرة. كما لا تعتبر مصلحة الضرائب المعاصرة بديلاً عن هيئة أو مؤسسة الزكاة.
- **انتهاب:** الانتهاب في اللّغة من نهب نهباً: إذا أخذ الشّيء بالغارة والسّلب. والنّهبة، والنّهبى: اسم للانتهاب، واسم للمنهوب. ويعرّف الفقهاء الانتهاب بقولهم: أخذ الشّيء قهراً، أي مغالبةً.

- **أنشطة المقاولات والاستثمارات العقارية:** تتنوع ويخضع كل نشاط لزكاة معينة، كالتالي:
  1. نشاط المقاولات العقارية: يطبق عليه أحكام زكاة النشاط الصناعي.
  2. نشاط تجارة العقارات: يطبق عليه أحكام زكاة النشاط التجاري.
  3. نشاط تأجير العقارات: يطبق على إيجارها أحكام زكاة المستغلات.
  4. نشاط شراء العقارات لأجل الذرية: لا تجب عليه الزكاة.
- **الأنعام:** كانت أنفع أموال العرب وأعظمها. وهي الإبل والبقر–ويشمل الجواميس–والغنم، ويشمل الضأن والماعز، وهي من الأموال التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة. كما أنها من نعم الله عز وجل التي سخرها لعباده، والزكاة واجبة في الكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب قال تعالى ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون، ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾ [يس71–73]. وفي السنة قال رسول الله ﷺ "**والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**" البخاري.

  وهي إما سائمة "حيث ترعى الكلأ المباح أكثر أيام السنة"، والمعلوفة "التي تعلف ولا ترعى الكلأ"، والرأي المعاصر أن كليهما يخضعان للزكاة وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ولا تخضع للزكاة الأنعام العامله المقتناة لتقديم خدمات الحرث والحمل والنقل.
- **أنعام التجارة:** الأنعام المشتراة للبيع لتحقيق الربح.
- **الأنعام السائمة:** الأنعام التي ترعى أكثر العام من الكلأ المباح مثل: الحشائش والأشجار ومخلفات الزروع والثمار وما في حكم ذلك.
- **الأنعام العاملة:** الأنعام التي تستخدم في العمل، كالإبل لجلب الماء، والبقر للحرث وتدوير الرحى.
- **الأنعام المعلوفة:** الأنعام التي تعلف بإنفاق صاحبها.
- **الأنعام المقتناة (أنعام القُنية):** هي الأنعام التي تقتنى لإشباع الحاجات الأصلية.

- **الأنعام المقتناة لدر الإيراد:** الأنعام التي تسمن لأغراض إنتاج الألبان أو التوالد أو للكراء.
- **أنعام در الألبان:** لا تخضع للزكاة لأنها من عروض القُنية، ويخضع إنتاجها من الألبان "بالقيمة البيعة"، ومواليدها إن وجدت.
- **إنكار الزكاة:** راجع جاحد الزكاة.
- **أنواع الخلطة في الأنعام:** وهي نوعان، خلطة اشتراك أو أعيان أو الشيوع، وخلطة جوار أو الأوصاف. المراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره. كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز. والمراد بالثاني: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متعيناً أو متميزاً عن مال غيره، ولكنها متجاورة مخلوطة، كالمال الواحد.الروضة للنووي. مذهب الشافعي هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة في حكم الزكاة. واتفق على أنهم يزكون زكاة المالك الواحد. واعتمد هذا القول أساساً لمعاملة الشركات المساهمة ونحوها، في حكم الزكاة معاملة "شخصية واحدة"، وهو ما نسميه اليوم الشخصية الاعتبارية للشركة أو المؤسسة.
- **الآنية:** جمع إناء، والإناء الوعاء، وهو كلّ ظرف يمكن أن يستوعب غيره. وجمع الآنية أوآن. ويقاربه الظّرف، والماعون. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن الاستعمال اللّغويّ. ثانياً: أحكام الآنية من حيث استعمالها. آنية الذّهب والفضّة: هذا النّوع محظور لذاته، فإنّ استعمال الذّهب والفضّة حرام في مذاهب الأئمّة الأربعة، لأنّ النّبيّ ﷺ قال: "**لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة**" البخاري ومسلم. ونهى ﷺ عن الشّرب في آنية الفضّة، فقال: "**من شرب فيها في الدّنيا لم يشرب فيها في الآخرة**". والنّهي يقتضي التّحريم. والعلّة في تحريم الشّرب فيها ما يتضمّنه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء. والنّهي وإن كان عن الأكل والشّرب، فإنّ العلّة موجودة في الطّهارة منها واستعمالها كيفما كان. وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة ففيها أولى، وفي المذهب القديم للشّافعيّ أنّه مكروه تنزيهاً. فإن توضّأ منها، أو اغتسل، صحّت طهارته عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة وأكثر الحنابلة، لأنّ فعل الطّهارة وماءها لا يتعلّق بشيء من ذلك، كالطّهارة في الأرض المغصوبة. وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحّة الطّهارة، لأنّه استعمل المحرّم في العبادة، فلم يصحّ كالصّلاة في الدّار المغصوبة. والتّحريم عامّ للرّجال والنّساء.

- **أواني الذهب والفضة وتحفها:** لا خلاف بين علماء الإسلام، أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، تجب فيها الزكاة. جاء في المغني: أن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم...وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه، للتزين للأزواج، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.
- **أوراق القبض:** يزكى الجيد المرجو منها، وغير المرجو يزكى يوم قبضه. لمزيد إيضاح راجع الديون.
- **الأوراق التجارية المسحوبة علينا لصالح الغير:** يقصد بها الكمبيالات والسندات الإذنية أو ما في حكمها المسحوبة على المنشأة من الغير لتوثيق الدائنية، ويطلق عليها في مجال الأعمال "أوراق الدفع".
- **الأوراق التجارية المسحوبة على الغير لصالحنا:** يقصد بها الكمبيالات والسندات الإذنية أو ما في حكمها المسحوبة على الغير لتوثيق المديونية، ويطلق عليها في مجال الأعمال "أوراق القبض".
- **الأوراق المالية:** تمثل الصكوك ذات القيمة المالية لأغراض الاستثمار. ويطلق عليها الأموال المنقولة، وأشهر أنواعها الأسهم والصكوك المالية بأنواعها المباحة شرعاً، وتقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة، تسمى البورصات الأوراق المالية.
- **الأوراق المالية المقتناة بقصد الحصول على العائد:** يخضع صافي عائدها للزكاة، حيث تعامل معاملة عروض القُنية [الأصول الثابته] بغرض الحصول على الإيراد. وتسهيلاً للفكرة لو أن المال الذي اشتريت به صكوكاً مالية، اشتريت به أرضاً زراعية للعيش من غلتها، نجد الزكاة في غلة الأرض أو محصولها وليس في قيمة الأرض.
- **الأوراق المالية المقتناة بقصد الإتجار بها:** وهي التي يشتريها ويبيعها أصحابها بقصد تحقيق الربح. وتخضع هذه الأوراق للزكاة بقيمتها السوقية(القيمة الاسمية مضافاً لها أرباحها).
- **الأوقاص:** جمع وقصٍ بفتحتين، وقد تسكن القاف، والوقص من معانيه في اللّغة: قصر العنق، كأنّما ردّ في جوف الصّدر. والكسر: يقال: وقصت عنقه أي: كسرت ودقّت. وقد استعمل في الشّرع: لما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم، أو هو: ما بين

الفريضتين في الغنم والبقر، أو في البقر خاصّةً، وهو واحد الأوقاص. فمثلاً إذا بلغت الغنم أربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ مائةً وعشرين، فإذا بلغت مائةً وإحدى وعشرين، ففيها شاتان. فالثّمانون الّتي بين الأربعين وبين المائة وإحدى وعشرين وقصٍ.

- **إيرادات الأصول الثابتة(عروض القُنية):** تشمل إيراد العقارات، السيارات، أسهم الاقتناء، عوائد الودائع الثابتة في المصارف الإسلامية.
- **الإيرادات المستحقة:** تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوة التحصيل.

حرف الباء

- **البضاعة:** يقصد بها السلع وما في حكمها التي اشتريت أو صنعت بقصد البيع، ولم تبع حتى حلول الزكاة.
- **البضاعة الرائجة:** السلع التي تتوافر الرغبات في الأسواق للحصول عليها.
- **البضاعة الكاسدة (البائرة–البطيئة):** السلع التي لا تتوافر الرغبات في الأسواق لشرائها. تدخل في وعاء الزكاة بقيمتها السوقية المتدنية، ولا تصلح لأن تكون ضمن المخرج من المال كزكاة، ففيها إضرار بالفقير وحقوقه وهي ليست من أواسط المال بل من أقله.
- **بلوغ النصاب(الشرط الثالث من الشروط العامة للزكاة):** لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى "النصاب" في لغة الفقه. وهو مشترط في أموال الزكاة عموماً، ما عدا الزروع والثمار.
- **بنت لبون:** وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
- **بنت مخاض:** هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.
- **بنو هاشم وعبد المطلب:** أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم بجواز أخذهم من الزكاة إن منعوا الخمس، لأنه محل حاجة وضرورة.(شرح غاية المنتهى). بل قال بعض المالكية أن إعطاءهم في هذه أفضل من إعطاء غيرهم.
- **بيت مال الزكاة:** الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وهي قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في

مصـارف شـتى. واليـوم وفـي غيـاب الدولـة المسـلمة القائمـة بـأمور المسـلمين وفرائضـهم، ونهـوض مؤسسات زكويـة ترعـى الفريضـة وتقوم بهـا، لابد من معاونتها وتركيز الزكوات بين يديها والمعاونـة في مأسسـة عملها، حتـى تشمل أوسع شريحة من المحتاجين وهي أقدر من العمل الفردي رغم صحته شرعا.

حرف التاء

- **التاجر**: الشخص الذي يشتري ويبيع بنية التجارة.
- **التـاجر المحتكـر والتـاجر المـدير**: انفرد مالك عن الجمهور برأي فرق فيـه بين صـنفين من التجـار: التـاجر "المـدير" هو الـذي يبيـع ويشـتري بالسـعر الحاضـر، ولا ينضـبط لـه وقـت فـي البيـع والشـراء[كتجـار البقالـة والخـردوات والأقمشـة والأدوات وغيـرهم مـن أصـحاب الحوانيـت والطوافين بالسلع]. ويرى مالك مع الجمهور، أن يزكي عروضه وسلعة على رأس كل حول. وأمـا التـاجر "المحتكـر" وهـو الـذي يشـتري السـلعة ويتـربص بهـا رجـاء ارتفـاع السـعر، كالـذين يشترون العقار وأراضـي البنـاء ونحوها، ويتربصـون بها مدة من الزمن، ويرصـدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعونها. فيرى مالك: أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعواماً.
- **تـأجير الأرض للغيـر للزراعـة**: يقوم مالك أرض بتأجيرها للغير لزراعتها نظير قيمـة إيجاريـه محددة يحصل عليها نقداً على دفعات أو دفعة واحدة بصرف النظر عن النـاتج، ففي هذه الحالـة يكون حكم الزكاة كما يلـي: **بالنسـبة للمالـك**: يطبـق عليـه أحكـام الزكـاة الثـروة النقديـة حيث يضـم الإيجـار المحصـل نقداً إلـى بقيـة أموالـه النقديـة، ويزكـى الجميـع بنسـبة 2.5% إذا وصـل النصـاب فـي نهايـة الحـول "وهنـاك رأي آخـر بخـلاف رأي الجمهـور يـرى بـأن يحسـب عليـه بنسـبة10% أو5% حسـب طريقـة الـري". **وبالنسـبة للمـزارع المسـتأجر**: يطبـق عليـه أحكام زكاة الزروع والثمار.
- **تـأخير الزكـاة**: لا يجـوز التـأخير فـي أداء الزكـاة إلا لحاجـة داعيـة أو مصـلحة معتبـرة تقتضـي ذلك. مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، أو تأخيرها إلى قريب ذي حاجة، لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف. وله أن يؤخرها لعذر مالي حل به، وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له. واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئاً يسيراً، أما إن كان كثيراً فلا يجوز. وقال أحمد: لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة

في كل شهر شيئاً. وقال مالك: إن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال وكلما جاءه مستحق أعطاه منها، على مدار العام فلا يجوز. أم تأخير الزكاة لغير عذر أو لغير حاجة، فلا يجوز. ويأثم بهذا التأخير.

- **التأمينات لدى الغير:** لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة.
- **التبر:** الذهب غير المضروب.
- **التّبعيض في الزّكاة:** من أتلف جزءاً من النّصاب قصداً للتّنقيص لتسقط عنه الزّكاة، لم تسقط عند الإمام مالك والحنابلة، وتؤخذ الزّكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله أو إتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أوّل الحول لم تجب الزّكاة لأنّ ذلك ليس بمظنّة للفرار. وبه قال الأوزاعيّ، وابن الماجشون، وإسحاق وأبو عبيد.
- **التبيع:** ويسمى جذع أو جذعه ": ما تمت له سنة وطعن في الثانية.
- **التجارة:** التصرف في رأس المال طلبا للربح، ويقصد بها كذلك عمليات البيع والشراء وما في حكم ذلك بقصد تحقيق الربح وقيل إنها تقليب المال وتحريكه وتصريفه طلباً للنماء.
- **تجارة الأنعام:** يتمثل نشاط تجارة الأنعام في شراء الأنعام ثم إعادة بيعها. ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة.
- **التجارة الحاضرة:** هي المعاملات التجارية النقدية، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾[البقرة 282].
- **التحايل على إيتاء الزكاة:** اختلف العلماء فيه على درجات ما بين المكروه والحرام، وليتذكر من يفعل ذلك أن المال بيدك اليوم وهو حقيقة ملك لله يضعه حيث يشاء وهو نعمه والزكاة شكر.
- **تحميل مقدار الزكاة:** يتم على النحو التالي:

  أ-حالة المنشآت الفردية والأفراد: يتحمل الزكاة المالك أو الفرد.

  ب-حالة شركات الأشخاص: يتوزع الشركاء مقدار الزكاة بنسة رؤوس أموالهم حسب الموضح في عقد الشركة.

  ج- حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم.
- **التخفيف في الصدقات:** روى أبو عبيد عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا بعث الخارص قال: "**خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوطية**".

- **التّدليس:** التّدليس، كتمان عيب الشّيء وأكثر ما يكون في البيع. فالتّدليس نوع من الخديعة.
- **ترك المنّ والأذى:** يحرم المنّ والأذى بالصّدقة، ويبطل الثّواب بذلك، فقد نهى اللّه تعالى عن المنّ والأذى، وجعلهما مبطلين للصّدقات حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ﴾[البقرة 264].
- **التّزوير:** هو تحسين الشّيء، ووصفه بخلاف صفته حتّى يخيّل إلى من يسمعه أو يراه أنّه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنّه حقّ. وأكثر ما يكون في المستندات من الوثائق والشّهادات.
- **التطوع:** هو التبرع، وعند الفقهاء:

  1-إنه اسم لما شرع زيادة على الفرئض والواجبات.

  2-أن التطوع هو ما عدا الفرائض والواجبات والسنن.

  3-التطوع هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء.
- **التعجيل:** مصدر عجّل. وهو في اللّغة: الاستحثاث، وطلب العجلة، وهي: السّرعة. ويقال: عجّلت إليه المال: أسرعت إليه، فتعجّله: فأخذه بسرعة وهو في الشّرع: الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدّد له شرعاً، كتعجيل الزّكاة، في أوّل الوقت، أو كتعجيل الفطر.
- **تعجيل الزكاة:** المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى أدائها-بصفة عامة- مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه. قال تعالى﴿واستبقوا الخيرات﴾ [البقرة148]. وقوله﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة﴾ [المائدة48]. وإذا كان هذا محموداً في كل الصالحات. ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمداً خشية أن يغلب الشح أو يمنع الهوى. فتضيع حقوق الفقراء. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال "**ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته**" رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وقال: يكون قد وجب عليك في المال صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. (نيل الأوطار). وقال ابن الهمام أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور(فور الوجوب). وجاء مثل هذا عن النبي ﷺ حين عجل زكاة عمه العباس ﷺ لعامين، فقد قال ﷺ لعمر"**إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس صدقة عام الأول**" (نيل الأوطار).
- **تعميم الأصناف الثّمانية في الزّكاة:** اختلف الفقهاء في وجوب تعميم الأصناف الثّمانية في الزّكاة، فالجمهور على أنّه غير واجب، وذهب الشّافعيّة إلى وجوبه على تفصيل ينظر في (الزّكاة).

- **تغير نية اقتناء العقارات:** من اقتنى عقاراً للتجارة لعدة سنوات ولم يبع، فيستطيع تغيير نيته للتأجير، وتتحول الزكاة من زكاة تجارة لقيم العقارات إلى زكاة صافي الإيجار.
- **تقديم أداء الزكاة:** الأموال الزكوية قسمان: قسم يشترط له الحول كالنقود وسلع التجارة...وقسم لا يشترط له الحول كالزروع والثمار... فأما القسم الأول فأكثر الفقهاء على أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة–وهو النصاب الكامل–جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها. بخلاف ما إذا عجلها قبل ملك النصاب فلا يجوز. وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد. (المغني). والقسم الثاني ما لا يشترط له الحول كالزروع والثمار والركاز، هذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة. وأجاز بعض الشافعية تعجيل العشر.
- **التقادم لا يسقط الزكاة:** الزكاة حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين. ويقول النووي إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا. الزكاة تبقى ديناً في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.
- **التقويم:** بيان القيمة من أهل الخبرة بالسلعة وهم المقوِّمون. ويقصد به في مجال الزكاة تحديد قيمة الموجودات الزكوية.
- **تقويم الأموال الزكوية:** وقت حلول الزكاة، يتم على أساس القيمة السوقية بسعر الجملة، وهناك من يقول بسعر المفرق "التجزئة". وتقوم الديون على أساس القيمة المرجوة.
- **تقويم الثروة:** ضبطها قيمةً لتسهيل تحديد مقدار الزكاة فيها.
- **تقويم سلع التجارة:** يقوِّم التاجر السلع والبضائع لديه على القول الراجح والذي عليه الجمهور، بسعر السوق، والمراد [سعر الجملة] لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر. فقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض "بضائع" يراد به التجارة: "**قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته** "رواه أبو عبيد. وهو قول معظم الفقهاء.
- **التكلفة التاريخية:** مصطلح محاسبي يستخدم للدلالة على القيمة التي اشتري بها الأصل في تاريخيه، وتبقى مثبتة في الدفاتر دون تغيير أو تعديل حتى يسمح القانون بإعادة التقييم أو التخمين.

- **تكييف زكاة الرواتب وكسب العمل:** تم تكييف هذا الكسب على أنه مال مستفاد، أي ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع.
- **التماثيل:** محرمة ولو كانت من برونز أو نحاس، فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها. قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه. وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها، نقله صاحب (المغني) عن بعض الحنابلة، فإن حسن الصنعة وبراعة الصياغة والفن، ترتفع قيمتها ارتفاعاً كبيراً.
- **تمليك وسائل العمل للمستحقين:** من المباح شرعاً ومن المهم اقتصادياً وتنموياً، تمليك مستحقي الزكاة المحترفين أدوات الحرفة أو المهنة أو الصنعة، بحيث يحصل لهم من الربح ما يفي بحاجاتهم، فيخرجون من دائرة الفقراء إلى دائرة المكتفين ثم يوماً ما ينضمون إلى دائرة المزكين وهذا من أعظم ما نطمح إليه اليوم. قال النووي: ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي ما يشتري به صنعته أو حصة في صنعته تكفيه على الدوام.
- **تمويل الضمان الاجتماعي:** الزكاة مصدر أساسي في تمويل ما اصطلح على تسميته الضمان الاجتماعي وهو المال المرصد لنفع الفئات الضعيفة في المجتمع.
- **التنضيض:** تحول العروض إلى نقد "سيولة" وهى مأخوذة من النض، وهو الذهب والفضة.
- **تنمية المال:** شرع الإسلام تنمية المال حفاظاً عليه لمصلحة مالكه ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشّريعة وتنمية المال تكون بتجارة أو زراعةٍ أو صناعةٍ أو غيرها في حدود ما شرعه اللّه تعالى.
- **التنمية الاقتصادية:** الزكاة مورد مهم من موارد التنمية، تتميز بتنمية إمكانات مستحقيها المحترفين بتمليكهم أدوات الحرفة.
- **التّوبة في اللغة:** العود والرجوع عن المعصية. يقال: تاب عن ذنبه، إذا رجع عنه وأقلع، وتاب اللّه عليه: وفّقه للتّوبة. وشرعاً: هي النّدم والإقلاع عن المعصية والعزم على عدم العود إليها إذا قدر.
- **توبة مانع الزكاة:** بأدائها لوقتها وسداد المتأخر منها، مع التوبة بشروطها الشرعية.
- **التّورية:** وهي من ورّى الخبر توريةً: أي ستره، وأظهر غيره فهي أيضاً نوع من الخديعة.

- **التوزيع بين مصارف الزكاة:** قال النووي في (المجموع)، لا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه...وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود. ورواية عن أحمد، وهو خلاف قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. وقال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. وروى أبو عبيد الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض.
- **توزيع حصيلة الزكاة:** ليس هناك ما يلزم بتوزيع الحصيلة بالتساوي على المصارف الثمانية، والمنهج المتبع عملياً توزيع الحصيلة على المتوافر من المصارف الثمانية. وضعف الموارد يوجه العمل نحو التوزيع على الأكثر استحقاقاً من المصارف المتوافرة، ويأتي في مقدمهم الفقراء والمساكين.
- **التوظيف:** يقصد به في مجال الزكاة فرض ضريبة على الأغنياء بالشروط الشرعية إذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفي، لقول رسول الله ﷺ "**إن في المال حقًا سوى الزكاة**" ابن ماجة والترمذي.
- **التوكيل في إخراج الزكاة:** لا يلزم المسلم إخراج زكاته بنفسه، بل له أن يوكل عنه مؤسسة أو مسلماً ثقة يخرجها عنه. والمراد بالثقة من يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقيها. واستحب المالكية التوكيل كونه أبعد عن الرياء.

حرف الثاء

- **الثغاء:** صوت الغنم.
- **الثروة التجارية:** يسميها الفقهاء عروض التجارة، ويعنون بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات. والزكاة فيها واجبة بالقرآن والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة 267]. روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ أنه في التجارات، كما في أحكام القرآن. وأما السنة جاء في كتاب الزكاة للبخاري باب صدقة الكسب والتجارة. وروى أبو داود عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد. قال

ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها.

- **الثروة الصناعية:** يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع، وهي مهنة حلال طيبة. أشار إليها القرآن في أكثر من موضع منها قوله تعالى﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾[الأنبياء 80].
- **الثروة التجارية والصناعية:** تشمل البضائع بكافة صورها، العملاء والزبائن والمدينين الجيدين، الأوراق التجارية الجيدة، الأوراق المالية المتداولة، الاستثمارات لدى البنوك، المال النقدي في الصندوق والبنك، ويطرح منها الالتزامات الحالَّة.
- **الثروة الحيوانية(الأنعام):** يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما في حكم ذلك، وهي من نعم الله التي سخرها لعبادة، وأشار القران لها ولمنافعها العديدة. عرفت قديماً كثروة عدداً، وتحولت في عصرنا إلى استثمارات متعددة.
- **الثروة الزراعية:** تشمل المحاصيل بأنواعها، الفواكه وما في حكمها، نباتات الزينة، النباتات الطبية، وكل ما يستنبت من الأرض وله قيمه.
- **الثروة النقدية:** تشمل الذهب، الفضة، البنكنوت "العملة الورقية"، الفلوس "العملة المعدنية المصنوعة من المعادن بخلاف الذهب والفضة"، الأوراق والصكوك المالية الحلال. **الثمار:** نتاج الشجر.
- **الثَّمن:** لغةً ما يستحقّ به الشّيء. واصطلاحاً: هو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعيّن في الذّمّة.
- **الثَّني:** أن يفعل الشيء مرتين، ويقصد به في مجال الزكاة تكرار إخراجها وهو لا يجب وأساس ذلك الحديث الشريف الذي رواه أبو عبيد: "**لا ثنِي في الصدقة**" أي لا ازدواجية في الصدقة.

حرف الجيم

- **الجائحة:** مصيبة أو حادثة تتلف المال، كالحريق.
- **جاحد الزكاة:** الزكاة مما علم من الدين بالضرورة، فمن أنكرها، وجحد وجوبها فقد خرج من الإسلام. وقد جاء عن النووي في المجموع "إن كان ممن يخفى عليه ذلك بكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يُعرَّف وجوبها وتؤخذ منه، فإن

جحدها بعد ذلك حُكِمَ بكفره. وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين– صار بجحدها كافراً".

- **جَذَعة:** هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.
- **الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع:** يقصد بذلك الضم بين الأنعام المتفرقة في أماكن مختلفة أو التفريق بينها للإعفاء أو للتقليل من مقدار الزكاة، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ففي الحديث: "**إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق**". رواه أحمد.
- **الجنات:** البساتين.
- **جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزّكاة:** الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بدّ منه على ما يليق بالحال من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ، للشّخص نفسه ولمن هو في نفقته. وصرّح المالكيّة وغيرهم بأنّ مال الزّكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزّواج.

حرف الحاء

- **الحاجة:** لغةً: الافتقار إلى الشّيء والاضطرار إليه ، جمعها حاجات وحوائج. وفي الاصطلاح: الحاجة ما يفتقر الإنسان إليه مع أنّه يبقى بدونه.
- **الحاصلات الزراعية:** تجب فيها الزكاة لعموم قول الله تعالى﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة 267]. ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة–العشر أو نصفه– في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة. واستثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة في الأرض، بل تنفى عنها، حتى لو اتخذ أرضه–قصد استنباتها– مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش يجب فيها العشر.(فتح القدير). وجاء في (شرح الترمذي) قال: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.
- **الحرص على أموال الزكاة:** قال رسول الله ﷺ "**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً(ابرة خيط) فما فوقه كان غلولاً(خيانة) يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله–اقبل عني عملك. قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه...**"رواه مسلم.

- **الحِرفة:** الحرفة – بالكسر – في اللّغة: الطّعمة، والصّناعة يرتزق منها، وكلّ ما اشتغل الإنسان ورضي به يسمى صنعةً وحرفةً ; لأنّه يتحرف إليها. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللّغويّ، قال الرمليّ: الحرفة ما يتحرف به لطلب الرّزق من الصنائع وغيرها. والصّلة بين الحرفة والكسب هي أنّ الكسب أعمّ من الحرفة ; لأنّ الكسب قد يكون حرفةً وقد لا يكون.
- **الحسابات الجارية الشخصية المدينة:** تعامل معاملة المدينين حيث تخضع للزكاة حسب الجيد منها.
- **الحسابات الجارية لدى البنوك المجمدة إلزامياً:** لا تخضع للزكاة حيث يصعب تسييلها.
- **الحسابات الجارية لدى البنوك:** تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفتري.
- **الحساب الاستثماري لأجل:** هو نوع من حسابات الاستثمار لدى البنوك لا يحق لصاحبه السحب إلا بعد حلول الأجل المحدد، ويحصل صاحبه على عائد.
- **حساب الزكاة:** يتم بواسطة المزكي نفسه أو محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة، وهذا أولى وأفضل وأحكم، لا سيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات.
- **حساب توفير استثماري:** هو نوع من حسابات الإيداع الادخاري في البنوك يسمح لصاحبه بالإيداع والسحب، ويستحق عائدًا.
- **حساب جاري:** هو اتفاق بين العميل والبنك على أن يودع العميل لدى البنك مبلغاً من المال، ويحق له السحب منه عن طريق الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب.
- **الحسابات الجارية:** هي حسابات تفتح لدى البنوك دون عوائد، للسحب منها بشيكات.
- **الحصة:** جزء أو قسم من شيء، وفي مجال الشركات تمثل جزءًا من رأس المال أو من الحقوق المالية.
- **حصر الثروة:** ضبطها كماً تسهيلاً لتحديد قيمتها.
- **حفظ الزّكاة:** على السّاعي المحافظة على مال الزّكاة. وهو أمانة في يده حتّى يوصله إلى مستحقّيه.
- **حِقة:** وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

- **حقوق الملكية:** لا تعتبر من الالتزامات واجبة الخصم وتتمثل في رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.
- **حكم الزكاة:** فريضة من فرائض الإسلام الرئيسية وضح مكانها ومكانتها حديث رسول الله ﷺ: **"بُنِي الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان" مسلم.**
- **حكمة تشريع الزكاة:** هي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام، ودولته ونشر دعوته- تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته.
- **الحكمة من زكاة الفطر:** جاء عن ابن عباسﷺ قال: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**".رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري. الحكمة مركبة من أمرين: الأول يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام. والثاني يتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه. وقد جاءت قليلة المقدار الواجب وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم، حتى يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة.
- **الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:** السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعًا لربح الشركة أو خسارتها، وصاحب السهم يُعدّ شريكًا في الشركة، أي مالكًا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء. وللسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضًا قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم. ويُحكم على الأسهم من حيث الحِلّ والحرمة تبعًا لنشاط الشركة المساهمة فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرمًا كالربا وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلا، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة، وبيوع الغرر.
- **الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:** السند يمثل جزءًا من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح

الشركة أو خسارتها. والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب. والتعامل بهذه السندات حرام شرعًا لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

- **حكم خضوع أموال الجمعيات الخيرية:** لا تخضع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة لأنها مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية، كما لا تخضع أموال المساجد لأنها مخصصة لأوجه البر.
- **حكم دفع الزكاة بالإضافة إلى دفع الضريبة:** إن دفع الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة. وهما ليسا متماثلين، ويخصم ما دفع كضرائب من الأموال الخاضعة للزكاة، ويزكي الباقي إذا اكتملت شروطه.
- **حكم مال اليتيم أو المجنون:** الجمهور على أن الزكاة تجب في أموالهما ويدفعها الولي أو الوصي عنهما إذا استوفى مالهما الشروط، كون الزكاة مرتبطة بالمال وليس بالشخص نفسه. وخالف بعض الفقهاء ذلك وقالوا بإخراج أموالهما من الخضوع للزكاة إلى حين بلوغ اليتيم واستفاقة المجنون.
- **حكم من أخذ الزّكاة وليس من أهلها:** لا يحلّ لمن ليس من أهل الزّكاة أخذها وهو يعلم أنّها زكاة، إجماعًا. فإن أخذها فلم تستردّ منه فلا تطيب له، بل يردّها أو يتصدّق بها ; لأنّها عليه حرام، وعلى دافع الزّكاة أن يجتهد في معرفة مستحقّي الزّكاة، فإن دفعها بغير اجتهاده، أو كان اجتهاده أنّه من غير أهلها وأعطاه لم تجزئ عنه، إن تبيّن الآخذ من غير أهلها، والمراد بالاجتهاد النّظر في أمارات الاستحقاق، فلو شكّ في كون الآخذ فقيرًا فعليه الاجتهاد كذلك.
- **الحلي:** ما تتزين به النساء من المصوغات الذهبية والفضية وغيرهما مثل اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس وما في حكم ذلك.
- **حلي الاستثمار:** نشاط تجاري يخضع لزكاة التجارة.
- **حلي الرجال:** ما كان من الذهب، وقد حرم الشرع على الرجال لبسه، إلا أن ملكيتهم لها ثابته، وبالتالي تزكى ضمن مفردات ثرواتهم. ومن أمثاله أيضاً الآنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء. فإن الحلي ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرمت عليه شريعة الإسلام التحلي بالذهب، ولم يبح له إلا التختم بالفضة، ومثل هذا لا

يبلغ التحلي به النصاب. فإذا كان لبعض الرجال حلي من الذهب–خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها– وبلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه.

- **حلي الزينة(من غير الأحجار الكريمة):** اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زكاتها بين قائلين لا زكاة فيها مهما بلغت، إلى فارضين الزكاة عليها مطلقاً ودون حد أدنى، وقائلين إذا بلغت 85 غراماً وزيادة وجبت زكاتها. والقول الذي اعتمدته مجامع الفقه ومؤتمرات الزكاة وندواتها، أن المعتاد حسب المستوى الاجتماعي للأسرة أو القبيلة والزمان معفي عنه، وما جاوزه يزكى. والقدر المعتاد لامرأة ثرية يختلف عن القدر المعتاد لامرأة فقيرة، وفي دولة غنية عنه في دولة غير غنية. فمثلاً امرأة تملك 280 غرام ذهب والمعتاد في وسطها 200 غرام، فتجب الزكاة في 80 غرام الزيادة على المعتاد.
- **حلي اللآلي والجواهر للنساء:** الحلي من غير الذهب كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها، وقال أبو يوسف: لا زكاة فيها، لأنه غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ [النحل14].
- **حمالة:** الكفالة، وهي ما يتحمله الرجل الذي يصلح بين الناس.
- **حمل:** الحملان جمع حمل، وهي صغار الغنم.
- **الحوالة:** نقل الدين من ذمة إلى ذمة.
- **حولان الحول(الشرط الرابع من الشروط العامة للزكاة):** المراد بالحول أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، أو الأشهر الشمسية مع مراعاة فرق الأيام في نسبة الزكاة. ولا حول في الركاز"الكنز" أو الزروع والثمار لقوله تعالى﴿ وآتو حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام 141]. وليس من الضروري أن تمر على كل وحدة نقدية حول كامل بل العبرة بالوعاء في أول الحول وفي نهايته.
- **الحول في الثروة النقدية:** والشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب، أن يحول عليه الحول، وهذا مجمع عليه في غير المال المستفاد. وعند الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول فقط: في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما من غير أن يذهب كله في أثناء العام. وعند الأئمة الثلاثة: يعتبر وجود النصاب في جميع الحول. مستدلين بحديث"**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"رواه أبو داود. ومضمون الحديث يقتضي مرور الحول على جميعه. والرأي الثاني يصعب تتبعه

عملياً وقد يفضي إلى الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. والقول الأول هو المعمول والموصى به في مؤتمرات وندوات الزكاة.

- **الحول في النشاط التجاري:** من شروط الزكاة في النشاط التجاري مرور الحول "العام الهجري".
- **الحول في النشاط الصناعي:** من شروط الزكاة في النشاط الصناعي مرور الحول "العام الهجري".
- **الحول في الثروة الزراعية:** لا يشترط فيها، وتؤدى الزكاة وقت الحصاد.
- **الحول في نشاط إنتاج العسل:** من شروط الزكاة في نشاط إنتاج العسل مرور الحول "العام الهجري".
- **الحول في الأنعام:** (الشرط الثاني من شروط زكاة الأنعام) ثابت بفعل النبيﷺ وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية. واشتراط الحول مجمع عليه.
- **الحول في نشاط التسمين:** من شروط الزكاة في نشاط التسمين مرور الحول"العام الهجري".
- **الحول في نشاط در الألبان:** من شروط الزكاة في نشاط در الألبان مرور الحول"العام الهجري".
- **الحول في نشاط مزارع الدواجن:** من شروط الزكاة في نشاط مزارع الدواجن مرور الحول"العام الهجري".
- **الحول في المال المستفاد:** تعددت الأقوال فيه على ثلاثة وجوه:

  الأول: أن يبتدأ به حول جديد يزكيه في نهايته.

  الثاني: أن يزكيه لحظة استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة.

  الثالث: أن يضمه إلى حوله إن كان عنده مال من جنسه، ويزكيه في نهاية الحول مع باقي أمواله وهو المرجح والمعتمد حالياً.
- **الحول في الرّكاز:** اتّفق الفقهاء على أنّه لا يشترط الحول في الرّكاز; لأنّ الحول يعتبر لتكامل النّماء وهذا لا يتوجّب في الرّكاز. قال النّوويّ: ونقل الماورديّ فيه الإجماع.
- **الحول في المعدن:** ذهب جمهور الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه. ويخرجه بعد تصفيته وتمييزه.
- **الحول في نشاط الاستخراج كالمحاجر:** من شروط الزكاة في نشاط الاستخراج كالمحاجر مرور الحول"العام الهجري".

- **الحول في نشاط المستغلات:** من شروط الزكاة في نشاط المستغلات مرور الحول"العام الهجري".
- **الحول في نشاط التأجير:** من شروط الزكاة في نشاط التأجير مرور الحول"العام الهجري".
- **الحول في نشاط الاستثمارات العقارية:** من شروط الزكاة في نشاط الاستثمارات العقارية مرور الحول"العام الهجري".
- **الحول في نشاط المقاولات:** من شروط الزكاة في نشاط المقاولات مرور الحول"العام الهجري".
- **الحول في نشاط صيد الأسماك:** ليس من شروط الزكاة في نشاط صيد الأسماك مرور الحول"العام الهجري"، إلا إذا أصبحت عملية صناعية متكامله فتخضع لأحكام الصناعة ويشترط الحول.
- **الحول في نشاط كسب العمل(رواتب، مهن حرة، حرف):** من شروط الزكاة في نشاط كسب العمل مرور الحول"العام الهجري".
- **الحيلة:** هي في اللّغة الحذق وجودة النّظر والقدرة على التّصرّف في تدبير الأمور. وقد ذكر ابن القيّم أنّه غلب في العرف على الحيلة استعمالها في سلوك الطّرق الخفيّة الّتي يتوصّل بها الرّجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطّن له إلاّ بنوع من الذّكاء والفطنة. وقال الرّاغب: وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما في استعماله حكمة.

حرف الخاء

- **الخارص:** الشخص الذي يقوم بعملية التقدير، وجمعه الخراصون.
- **خراج الأرض:** مقدار الضريبة التي تفرض على الأرض، وهى نوعان: خراج وظيفة بمقدار محدد مسبقاً أو خراج مقاسمة بتقدير نسبة مئوية معينة من المحصول.
- **خراج المقاسمة:** هو: أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض، كالرّبع والخمس وما أشبه ذلك. وهذا النّوع من الخراج يتعلّق بالخارج من الأرض لا بالتّمكّن، فلو عطّل المالك الأرض لا يجب الخراج. وقد حدث هذا النّوع في عهد المهديّ بن المنصور العبّاسيّ (عام 169 هـ) حيث قرّره بدلاً من خراج الوظيفة الّذي كان معمولاً به منذ زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.
- **خراج الوظيفة:** وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذّمّة يتعلّق بالتّمكّن من الزّراعة، حتّى لو لم يقع الزّرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض، لأنّ التّمكّن من الانتفاع قائم وهو الّذي

قصّر في تحصيله. فيتحمّل نتيجة تقصيره. وهذا النّوع من الخراج هو الّذي وظّفه أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على أرض السّواد، ومصر، والشّام.

- **الخراج:** المال المجعول على الأرض الخراجيه، وقيل كذلك هو المال الذي يوضع على الذمي المالك للأرض وقيل الإتاوى أو الضريبة على الأرض.
- **الخرص:** الحزر والتخمين والتقدير والظن، ويقصد به في مجال الزكاة تقدير زكاة الزروع والثمار ببدو صلاحها بصورة تقريبية – بدون كيل أو وزن، ودليل ذلك الحديث الشريف: "**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تَدَعُوا الثلث، فَدَعُوا الربع**". أخرجه أبو داود. فهو إذاً تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الثمار التي سبق تقديرها منها. قال الخطابي: وفائدة الخرص ومعناه، أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر.
- **خسارة أو ربح التجارة:** تجب الزكاة في النشاط التجاري على صافي رأس المال العامل (أصول متداولة– التزامات حالة) والذي يتضمن فيما يتضمن الربح أو الخسارة المحققة خلال الحول، وعموماً الربح والخسارة يؤثران ضمناً في وعاء الزكاة.
- **خصم الالتزامات الحالة:** يسمح بخصم الديون الحالة من الأموال الزكوية، ويعتبر القسط الحال من الديون طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم.
- **خصم ديون الزراعة الحالة على المزكي:** تعددت الآراء بخصوصها، والرأي الراجح هو جواز خصمها، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة، وهو أن يكون المال خالياً من الدين.
- **خصم الديون الحالة:** تعددت الآراء بخصوص خصم الديون الحالَّة على المزكي، والرأي الراجح هو جواز خصمها، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة، وهو أن يكون المال خالياً من الدين.
- **خطوات حساب زكاة الثروة النقدية:** حصر وتقويم الثروة النقدية بالقيمة السوقية في نهاية الحول، يخصم منها الالتزامات والديون الحالة للغير، وصولاً لصافي الوعاء الذي يقارن بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عليه تحسب الزكاة بسعر 2.5% للسنة الهجرية و2.579% للسنة الشمسية. وأخيراً يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بسعر الزكاة.
- **خطوات حساب زكاة الثروة التجارية:** حصر وتقويم الثروة التجارية بالقيمة السوقية في نهاية الحول، ثم يخصم منها الالتزامات والديون الحالة للغير، وصولاً لصافي الوعاء الذي يقارن

بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عليه تحسب الزكاة بسعر 2.5% للسنة الهجرية و2.579% للسنة الشمسية. وأخيراً يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بسعر الزكاة.

- **خطوات حساب زكاة الثروة الصناعية:** لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعي عن المطبق في النشاط التجاري، تحديد نهاية الحول(السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في النشاط الصناعي، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **خطوات حساب زكاة الزروع والثمار:** تؤدى الزكاة وقت الحصاد ولا يشترط حولان الحول كون النماء يتحقق خلال الفترة الزراعية. والأصل أن تدفع الزكاة عيناً من جنس المحصول ولكن يمكن أن تؤدى نقداً. وتخصم نفقات الزرع غير الري في حدود ثلث قيمة المحصول، كما تخصم ديون الزرع والديون الشخصية. ويحسب وعاء زكاة الزروع والثمار بالمعادلة التالية: وعاء الزكاة= [قيمة الناتج – (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)]. أما النصاب فيبلغ خمسة أوسق وتعادل بأوزان أيامنا 653 كيلو غرام. وسعر زكاة الزروع والثمار 10% لما يروى من غير كلفة، و5% لما يروى بكلفة. أما مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × السعر.
- **خطوات حساب زكاة الثروة الحيوانية(كأعداد):** تحصر الأنعام المقصود منها التوالد والتكاثر والدر، الخاضعة للزكاة في نهاية الحول عدداً، ويضم الصغار إلى الكبار متى وصل الكبار النصاب. ثم تقارن بالنصاب، فإذا وصلت النصاب تحسب الزكاة، والنصاب كما يلي: نصاب الإبل خمسة، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون. ويكون إخراج الزكاة من وسط الأنعام، وليس بالرديء ولا المعيب، وليس من الضروري أن يكون من خيارها. ويجوز إخراج الزكاة من جنس الأنعام، كما يجوز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء.
- **خطوات حساب زكاة نشاط در الألبان:** يقوم الإنتاج خلال الحول على أساس القيمة البيعة له، سواء المباع أو الموجود بالمخازن بانتظار البيع. ثم تخصم النفقات والمصروفات والديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية، وصولاً لصافي الوعاء ويقارن الوعاء بالنصاب، ونصاب زكاة المستغلات يعادل 85 غراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

- **خطوات حساب زكاة نشاط التسمين:** يقوم الإنتاج خلال الحول على أساس القيمة البيعة له، سواء المباع أو الموجودة بانتظار البيع. ثم تخصم النفقات والمصروفات والديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية، وصولاً لصافي الوعاء ويقارن الوعاء بالنصاب، ونصاب زكاة المستغلات يعادل 85 غراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
- **خطوات زكاة نشاط مزارع الدواجن:** تحديد الموجودات الزكوية وتتمثل في ناتج المزرعة، وخصم النفقات والمصروفات والديون ونفقات المعيشة، ويقارن الوعاء بالنصاب فإذا بلغه وجبت الزكاة وتحسب بسعر 2.5% عن السنة الهجرية أو 2.579% عن السنة الميلادية.
- **خطوات زكاة الركاز(الكنز):** تحديد قيمة الناتج أو الموجود، وتخصم نفقات التنظيف والثقل في حال الكنز، وتحسب الزكاة بسعر 20% فور الاستخراج.
- **خطوات زكاة استخراج المعادن:** يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة. تحديد نهاية الحول(السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في نشاط المقاولات، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **خطوات حساب زكاة نشاط الاستخراج كالمحاجر:** يدخل في نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر، ويخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهيئة والنقل....، ويمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج والنفقات الواجبة الخصم. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **خطوات حساب زكاة الاستثمارات العقارية:** يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة التجارة. تحديد نهاية الحول(السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في النشاط، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **خطوات حساب زكاة نشاط المقاولات:** يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة. وذلك بتحديد نهاية الحول(السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في نشاط

المقاولات، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.

- **خطوات حساب زكاة نشاط إنتاج العسل:** تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعة أم بقي مكدس بالمخازن، ويقوم المخزون على أساس القيمة السوقية"سعر الجملة". يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية. والنفقات الشخصية لصاحب المنحل: تطرح إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسددة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات:** تحدد إيرادات أعيان المستغلات السنوية وتخصم النفقات المدفوعة فعلاً خلال السنة، والديون المدفوعة ونفقات المعيشة إن لم تخصم من أي وعاء زكاة آخر، ويمثل الباقي وعاء الزكاة الذي يقارن بالنصاب فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط المقاولات:** يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة. وذلك بتحديد نهاية الحول(السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في نشاط المقاولات، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **خطوات حساب زكاة نشاط تأجير العقارات:** تحديد الإيجار السنوي، تحديد المصروفات الفعلية السنوية للعقار، يمثل وعاء الزكاة الفرق بين القيمة الإيجاريه والمصروفات الفعلية، يقارن الوعاء بالنصاب فإذا وصل النصاب تحسب الزكاة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط صيد الأسماك:** التكييف الفقهي لزكاة هذا النشاط هو خضوعه لأحكام زكاة الصناعة، إذ تجب الزكاة على قيمة الإنتاج مخصوماً منه كافة التكاليف والمصروفات، فإذا وصل الصافي النصاب، تحسب الزكاة بنسبة 10% من الصافي.
- **خطوات حساب زكاة نشاط كسب العمل(الرواتب، والمهن الحرة، والحرف):** لا تجب الزكاة في أدوات ووسائل الحرفة أو المهنة كونها من عروض القُنية (الأصول الثابتة) المعفاة من الزكاة. وتتمثل الأموال الزكوية في الإيرادات المكتسبة من مباشرة العمل خلال الحول،

يخصم منها نفقات العمل والحاجات الأصلية، والديون المسددة إن وجدت ويمثل الباقي وعاء الزكاة. ويقارن بالنصاب ومتى وصل النصاب تحسب الزكاة.

- **خلطة الأنعام:** يقصد به أن يكون لدى اثنين أو أكثر كميات من الغنم أو الإبل أو البقر تشترك في المرافق كالمرعى والسقي والمأوى فتخف تكاليفها وتعامل كالمال الواحد في النصاب والقدر الواجب.
- **الخمس:** اسم للمأخوذ من الغنيمة والرّكاز وغيرهما ممّا يخمّس، والخمس يجب في كلّ مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقاراً أو منقولاً، أمّا العشر فلا يجب إلاّ في الأموال التّجاريّة الّتي ينتقل بها التّاجر الذّمّيّ أو المستأمن.
- **خمس الركاز:** مقدار الزكاة الواجبة في الركاز وتمثل وحدة من كل 5 وحدات وبالنسبة المئوية "20%"، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ: "**وفي الركاز الخمس**" رواه الجماعة.
- **خمسة أوسق[653كلغ قمح]:** أجمع العلماء أن الوسق ستون صاعاً، فالأوسق الخمسة ثلثمائة صاع. والصاع أربعة أمداد. والمد ملء كفّي الإنسان المعتدل. وزن الصاع الواحد (2.176كلغ)، ووزن الخمسة أوسق بالكيلو غرام (653كلغ=300صاع×2.176 كيلو).
- **الخموش:** هي الخدوش (يقال خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها).
- **الخوار:** صوت البقر.

حرف الدال

- **الدرهم:** عملة مسكوكة من الفضة والدرهم الشرعي يعادل من حيث الوزن 7 /10 من الدينار ويعادل الدرهم 2.975 غرام.
- **درهم الفضة:** يعادل 4.25×(7÷10)=2.975غرام.
- **الدعاء لأصحاب الأموال:** قال الله تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة تطرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[التوبة103]. وعن عبد الله بن أبي أوفى:"**أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى**" رواه أحمد والشيخان.
- **دفع الزكاة للأقارب:** أشهر الأقوال قول من جعل محور المنع هو لزوم النفقة شرعاً، فمن وجبت نفقته شرعاً على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه، وعللوا ذلك بأمرين: الأول أنه غني بما يجب له من نفقه. والثاني: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، ويسقط عن نفسه فرضاً، وهو وجوب النفقة عليه. المجموع للنووي. وفي مذهب مالك ما عدا الوالدين والأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم. (المدونة الكبرى).

- **دفع الزّكاة للمسجد:** ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يجوز صرف الزّكاة في بناء المسجد، لانعدام التّمليك.
- **دفع القيمة في الزكاة:** الزكاة عبادة وقربة لله تعالى وحق مترتب في مال الأغنياء للفقراء. وبعض الفقهاء كالشافعي وأحمد–في المشهور عنه– وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا القيمة. وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر، أنها حق مالي قصد به سد خلَّة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة. والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام وذلك من مؤونة وكلف كثيرة. مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية. والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.
- **الدّفين في اللّغة:** هو ما أخفي تحت أطباق التّراب، ونحوه مدفون ودفين. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ فالدّفين أعمّ من الرّكاز.
- **دفين الجاهليّة:** لا خلاف بين الفقهاء في أنّ دفين الجاهليّة ركاز، ويستدلّ على كونه من دفين الجاهليّة بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم. فإن كان على بعضه علامة كفرٍ وبعضه لا علامة فيه فركاز. أمّا إذا لم تكن بالكنز علامة يستدلّ بها على كونه من دفين الجاهليّة أو الإسلام أو اشتبه، فالجمهور (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وبعض الشّافعيّة) على أنّه ركاز ; لأنّ الغالب في الدّفن أن يكون من أهل الجاهليّة. المراد بالجاهليّة: ما قبل الإسلام، أي قبل مبعث النّبيّ ﷺ سمّوا بذلك لكثرة جهالاتهم، أو من كان بعد مبعثه ولم تبلغه الدّعوة.
- **الدفين الإسلامي:** لا خلاف بين الفقهاء في أنّ دفين أهل الإسلام لقطة. ويعرف بأن يكون عليه علامة الإسلام أو اسم النّبيّ ﷺ أو أحد خلفاء المسلمين أو والٍ لهم، أو آية من قرآنٍ أو نحو ذلك.
- **الدم الموجع:** كناية عن الدية يتحملها، فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

- **دور مصارف الزكاة:** في رعاية الفرد، توفير حاجاته الأصلية التي تحفظ عليه دينه وعقله ونفسه وعرضه وماله، وهذا بدوره يؤثر على استقرار البيت من حيث توفير مقوماته. وفي رعاية المجتمع، حيث تساهم في إيجاد المجتمع المتكافل المتضامن.
- **الدَّين:** هو مبلغ في الذمة على الغير، وتقسم الديون من منظور الخضوع للزكاة إلى ديون جيدة "مرجوة" فيها زكاة، أو ديون مشكوك في تحصيلها "غير المرجوة" وتزكى يوم تحصيلها لحول واحد.
- **الدَّين الجيد:** وهو الدين المرجو تحصيله كون المستدين مليء مالياً، وفيه زكاة.
- **الدَّين الحال:** فيه الزكاة إذا كان الدين جيداً.
- **الدَّين الصحيح:** هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- **الدَّين الظّنون:** هو الدين الذي لا يدري صاحبه هل يصل إليه أم لا، وفي حديث عمر: "**لا زكاة في الدين الظّنون**". قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا.
- **الدَّين المؤجل:** لا زكاة فيه، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال، ورأي الصاحبان أنه كلما قبض شيء منه زكّاه، إن كان المقبوض نصاباً أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً.
- **الدَّين المشكوك في تحصيله:** يعتبر دين غير مرجو، ويزكى عند تحصيله عن سنة قمرية واحدة ولو غاب عن مالكه سنين.
- **الدَّين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر:** من كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج الصدقة، إلا أن يكون مطالباً بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه. وقال ابن قدامه في المغني زكاة الفطرة تجب على البدن "يعني الشخص" والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين... كونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيره.
- **الدينار:** عملة مسكوكة من الذهب، ووزن الدينار الشرعي "الإسلامي" مثقال من الذهب، ويعادل المثقال بالغرام4.25 غرامات.

- **الديون:** ما يثبت في الذمة من مال بسبب مشروع يقتضي ثبوته.
- **الديون التجارية:** هي ما يثبت في الذمة من مال بسبب المعاملات التجارية المختلفة.
- **الديون الشخصية:** ما يثبت في الذمة من مال بسبب تأمين الحاجات الأصلية.
- **الديون المرجوّة:** الديون المستحقة على الغير المرجوة السداد بسبب إقرار وملاءة المدين، ويطلق عليها الديون الجيدة أو القوية.
- **الديون المعدومة:** الديون التي يتعذر تحصيلها في المستقبل لكون المدين مفلساً أو غائبا أو يتعذر الاتصال به.
- **الديون غير المرجوة:** الديون المستحقة على الغير التي لا يتوقع استيفاؤها بسبب عدم ملاءة المدين، أو جحوده "إنكاره" أو مماطلته، ويطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون الضعيفة.
- **الديون لدى الغير:** إما ديون مرجوة "جيدة" أو ديون غير مرجوة "مشكوك بتحصيلها". والدين المرجو هو دين على مليء قادر على السداد، تجب الزكاة فيه. والدين غير المرجو هو دين على معسر غير قادر على السداد في المواعيد وفي الغالب متأخر في السداد، لا زكاة فيه حتى يقبض ويزكى لحول واحد ولو غاب سنين. وهو الرأي المختار في مؤتمرات وندوات الزكاة.
- **ديون ونفقات الزرع:** روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه. قال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله ويزكي ما بقي.

حرف الذال

- **الذهب والفضة:** معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ونظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبراً، وكذلك إذا اتخذا أواني أو حلياً للرجال.
- **الذّود:** في اللّغة: القطيع من الإبل ما بين الثّلاث إلى العشر، وهي مؤنّثة لا واحد لها من لفظها، وجمعه أذواد. وفي المغرب : الذّود من الإبل من الثّلاث إلى العشر، وقيل : من الثّنتين إلى التّسع من الإناث دون الذّكور. وأمّا الذّود عند الفقهاء فمن الثّلاث إلى العشر من الإبل.

- **الذهب:** المعدن النفيس الثمين المعروف، وهو التبر.

حرف الراء

- **رأس المال:** رأس المال في اللّغة: أصل المال بلا ربحٍ ولا زيادةٍ، وهو جملة الأموال الّتي تستثمر في عملٍ ما. قال اللّه تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[البقرة279]. وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللّغويّ.
- **الرّبح:** الرّبح في اللّغة: المكسب. قال الأزهريّ: ربح في تجارته: إذا أفضل فيها. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللّغويّ. والصّلة بين الرّبح والكسب أنّ الرّبح ثمرة الكسب.

  والرّبح نماء المال نتيجة البيع والشّراء. والمرابحة بيع السّلعة بالثّمن الأوّل مع زيادةٍ. أمّا الرّيع فهو ما يكون ممّا تخرجه الأرض من زرعٍ، أو الشّجر من ثمرٍ، أو ما يكون من كراء الحيوان والعقار.
- **ربع العشر:** وحدة من كل أربعين وحدة من المال المزكى، وبلغة الأرقام "40/1"، وبالنسبة المئوية "2.5%".
- **الرّطل:** الرّطل: معيار يوزن به، وهو بالبغداديّ اثنتا عشرة أوقيّةً، فيساوي مثقالاً. قال الرّافعيّ: قال الفقهاء: وإذا أطلق الرّطل في الفروع، فالمراد به رطل بغداديّ، والرّطل مكيال أيضاً.
- **رفع الحرج:** رفع الحرج في الاصطلاح يتمثّل في إزالة كلّ ما يؤدّي إلى مشقّةٍ زائدةٍ في البدن أو النّفس أو المال في البدء والختام، والحال والمال.
- **الرغاء:** صوت البعير.
- **الرفث:** هو في الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجري بين المرء وزوجه. ثم استعمل في كل كلام قبيح.
- **الرفق بالمزكين:** كان ﷺ يوصي الجباة والمصدقين–عامل الصدقة– بالرفق والاعتدال وكان يختارهم من خيرة أصحابه. وقد ولى رسول الله ﷺ على خرص–تقدير–الثمار عمالاً وقال لهم: "**خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة**" رواه أبو عبيد. فالوصية ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة. والعرية: ما يعرى للصلات في الحياة. والواطئة: ما تأكله السابلة منه.. سموا واطئة لوطئهم الأرض. والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح– المصائب.

- **الرّقّ**: لغةً: مصدر رقّ العبد يرقّ، ضدّ عتق، يقال: استرقّ فلان مملوكه وأرقّه، نقيض أعتقه. والرّقيق: المملوك ذكرًا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضًا رقيقة، والجمع رقيق وأرقّاء. وإنّما سمّي العبيد رقيقًا ; لأنّهم يرقّون لمالكهم، ويذلّون ويخضعون. وأصله من الرّقّة وهي ضدّ الغلظ والثّخانة في المحسوسات، يقال: ثوب رقيق، وثياب رقاق، ثمّ استعمل في المعنويّات فقيل: فلان رقيق الدّين، أو رقيق القلب. والرّقّ في الاصطلاح الفقهيّ موافق لمعناه لغةً، فهو كون الإنسان مملوكًا لإنسانٍ آخر. وعرّفه بعض أهل الفرائض والفقه بأنّه "عجز حكميّ يقوم بالإنسان سببه الكفر" أو أنّه "عجز شرعيّ مانع للولايات من القضاء والشّهادة وغيرهما ». وللرّقيق أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله، كالقنّ: وهو من لا عتق فيه أصلًا، ويقابله المبعّض، وهو المعتق بعضه وسائره رقيق، ومن فيه شائبة حرّيّةٍ، وهو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب، والمدبّر، والموصى بعتقه، والمعتق عند أجلٍ، وأمّ الولد.
- **الرّقبة**: في اللّغة: العنق، وقيل: أعلاه، وقيل: مؤخّر أصل العنق. والجمع رقب، ورقاب، ورقبات، وأرقب، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت كنايةً عن جميع ذات الإنسان تسميةً للشّيء ببعضه، أو إطلاقًا للجزء وإرادة الكلّ، وسمّيت الجملة باسم العضو لشرفها، والرّقبة: المملوك، وأعتق رقبةً أي نسمةً، وفكّ رقبةً أي أطلق أسيرًا. ويقال: أعتق اللّه رقبته، ولا يقال: أعتق اللّه عنقه. وجعلت الرّقبة اسمًا للمملوك، كما عبّر بالظّهر عن المركوب. وسمّي الحافظ: الرّقيب، وذلك إمّا لمراعاته رقبة المحفوظ، وإمّا لرفعه رقبته. وفي الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللّغويّ.
- **الرقاب**: هم العبيد الذين يعطون من الزكاة لتمكينهم من فك رقابهم من الرق.
- **الرِّقَة**: الدراهم المضروبة من الفضة، وفي الحديث الشريف: "**وفي الرِّقَةِ ربع العشر**". رواه البخاري.
- **الركاز**: يعمهما "يعني المعدن والكنز" لأنه من الركز مراداً به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق والمخلوق.فتح القدير. وهو رزق يستوجب شكر الله، وتجب عليه الزكاة، لدخوله في عموم قول الله تعالى﴿يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267]. وقال رسول الله ﷺ "**وفي الركاز الخمس**" رواه الجماعة. ويشمل الركاز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمته ومنفعة معتبرة شرعاً، ويدخل في نطاق ذلك الكنوز"ما عدا الدفين الإسلامي" وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن.

- **الرّكن:** في اللّغة: الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملكٍ وجندٍ وغيرهما، والعزّ، والمنعة. في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشّيء إلاّ به. وهو"الجزء الذّاتيّ الّذي تتركّب الماهيّة منه ومن غيره بحيث يتوقّف تقوّمها عليه".
- **الرّيع:** الرّيع هو الزّيادة والنّماء، والرّيع في الاصطلاح هو الغلّة كالأجرة والثّمر والدّخل.
- **الري بالنضح:** يقصد به استخدام الآلات والمعدات وما في حكم ذلك في سقي الزرع، أي رفع الماء بأي وسيلة.

حرف الزاي

- **الزبل:** جمع زبيل بوزن أمير. وقد يرد بوزن قنديل وسكين، وهو القُفة.
- **الزروع:** نتاج غير الشجر من النباتات المختلفة.
- **زكاة الإبل:** أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها حسب الجدول الآتي:

عدد الإبل	القدر الواجب	عدد الإبل	القدر الواجب
4-1	لا زكاة عليه	129-121	ثلاث بنات لبون
9-5	شاة من الغنم	139-130	حقه + بنتا لبون
14-10	شاتان من الغنم	149-140	حقتان + بنت لبون
19-15	ثلاث شياة من الغنم	159-150	ثلاث حقاق
24-20	أربع شياة من الغنم	169-160	أربعة بنات لبون
35-25	بنت مخاض	179-170	ثلاث بنات لبون + حقه
45-36	بنت لبون	189-180	بنتا لبون + حقتان
60-46	حقه	199-190	ثلاث حقاق + بنت لبون
75-61	جذعة	209-200	أربع حقاق أو خمس بنات لبون
90-76	بنتا لبون	**وهكذا**	**في كل خمسين حقه، وفي كل**
120-91	حقتان		**أربعين بنت لبون.**

- **زكاة الأرض المستأجرة:** قال أبو حنيفة، العشر على المالك بناء على أصل عنده، أن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك ولأن العشر من مؤونة الأرض. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العشر على المستأجر، لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرعاً لا يملكه بل هو لغيره؟ وجاءت فتوى المؤتمرات وندوات الزكاة أن المستأجر يزكي الزرع، والمالك عليه زكاة الأجرة التي قبضها من المستأجر.

- **زكاة البدن:** وهي زكاة الفطر، وأشار إليها رسول الله ﷺ بقوله "**زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين....**" رواه أبو داود وابن ماجه.
- **زكاة البقر:** واجبة بالسنة والإجماع. وبينت السنة نصاب البقر، روي عن معاذ ﷺ "**...ومن البقر عن كل ثلاثين تبيعاً وعن كل أربعين مسنة...وأن الأوقاص لا شيئ فيها**" أبو داود وأحمد. واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب البقر ومقاديرها حسب الجدول الآتي:

عدد البقر	القدر الواجب
29-1	لا شيئ فيها
39-30	تبيع "أو تبيعة"
59-40	مسنة
69-60	تبيعان
79-70	تبيع ومسنة
89-80	مسنتان
99-90	ثلاث أتبعة
109-100	تبيعان ومسنه
119-110	تبيع ومسنتان
129-120	أربع أتبعة أو ثلاث مسنات
وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه وفي كل أربعين مسنه	

- **زكاة التجارة:** التجارة من أنواع الكسب المشروع، ولهذا جاءت الآثار آمرة بالإتجار في أموال اليتامى خاصة حتى لا تأكلها الزكاة. وفرض الإسلام الزكاة في الأموال المستغلة في التجارة والمكتسبة منها، زكاة سنوية، كزكاة النقود. شكراً لنعمته تعالى، ووفاء بحق ذوي الحاجة من عبادة.
- **زكاة الخارج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما:** روى أبو عبيد عن الحسن البصري وعن ابن شهاب الزهري، إيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ وهو مروي عن بعض التابعين. وروي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس. (المحلى).
- **زكاة الخيل:** الجمهور قال بعدم وجوب الزكاة في الخيل، لحديث "**ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة**" رواه الجماعة. وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، لما روي عن عمر ﷺ "**خذ من كل فرس دينار، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً**" المحلى.

- **زكاة الدين:** جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، فيرون الدين نوعان: دين مرجو الأداء (على موسر) يزكى، ودين غير مرجو أخذه (على معسر أو جاحد) يزكى لحول واحد ولو غاب سنين.
- **زكاة الركاز:** تجب الزكاة فيه فور الحصول عليه، بقليله أو كثيرة لعدم اشتراط النصاب في الركاز، وهناك رأي يجعل له نصاب يعادل 85غراماً من الذهب.
- **زكاة الرواتب والأجور:** قيست على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها. يخضع صافيها بعد خصم الحاجات المعيشية له ولمن يعول (من هم في نفقته)، وخصم الديون
- **زكاة الزروع في الأرض المستأجرة:** جاءت الفتوى في مؤتمرات الزكاة وندواتها، أن على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر، وعلى المستأجر زكاة محصول الزرع.
- **زكاة الزروع والثمار:** يدخل فيها كل ما استنبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ونباتات طبية... وما في حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة مفيدة شرعاً.

وفقهاً: هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم "العشر" أو "زكاة المعشرات". وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب قال تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة 267]. وقوله تعالى﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام 141]. وأما السنة فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال"**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**"رواه الجماعة إلا مسلم. والمراد بالعثري: ما يشرب بعروقة من الأرض من غير سقي. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.(بدائع الصنائع).

- **زكاة السمك:** ما ذكر في العنبر وحلية البحر من اللؤلؤ وغيره، ينطبق كذلك على ما يصطاد من السمك. وروى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم– قيمة نصاب من النقود– فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة.
- **زكاة الصافي أو الإجمالي:** تحسب زكاة الثروة النقدية على المال ونماءه، وتحسب زكاة المستغلات والرواتب على الصافي بعد طرح النفقات.

- **زكاة العسل:** ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى القول بوجوب الزكاة في العسل.
- **زكاة الغنم:** واجبة بالسنة والإجماع. وبينت السنة نصابها ومقاديرها واجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والغنم. فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد. ويكون الواجب كالجدول التالي:

عدد الغنم	القدر الواجب
1-39	لا شيئ عليه
40-120	شاة
121-200	شاتان
201-299	ثلاث شياة
300-399	أربع شياة
400-499	خمس شياة
وهكذا في كل مائة شاة	

- **زكاة الفطر:** هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضاً صدقة الفطر، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها.
- **زكاة الفطرة واجبة على:** عن أبي هريرة في زكاة الفطر: "**على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني...**" رواه الشيخان. تلزم الزوج عن نفسه وزوجته وصغاره وخادمه ومن هم في نفقته شرعاً. ولا تجب عن الجنين عند الجمهور.
- **زكاة الكنوز المدفونة:** وهي ما دفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك.
- **زكاة المال النقدي واستثماراته:** واجبة في القرآن والسنة. قال الله تعالى﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة 34]. كما حذر رسول الله ﷺ من منع الزكاة.
- **زكاة المال:** وهي الأوسع وتنال كل كسب طيب حلال يحصل عليه المسلم.
- **زكاة المستغلات:** قيست الأبنية والعمائر-الأبنية- المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية فأوجبوا الزكاة فيها.
- **زكاة المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها:** الرأي أن تعامل معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها. وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية.

- **زكاة النقدين:** كان العرب يتعاملون بهذين النقدين، الذهب في صورة (دنانير)، والفضة في (دراهم). ووجوب الزكاة في النقود ثابت في الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى﴿والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة34]. وأما السنة ففي صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ "**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى جنة أو نار**". كل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة. أما الإجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين.
- **زكاة النقود الورقية:** فنَّد كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" الذي ألفته لجنة تمثل علماء المذاهب الأربعة في مصر. وقالت من هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضة فوراً، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة. ولقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك. إنها تدفع مهراً، فتستباح بها الفروج شرعاً دون اعتراض. وتدفع ثمناً، فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال. وتدفع أجراً للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله. وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول. وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد. وتدخر وتملك، فيعد مالكها غنياً بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده، عظم غناه عند الناس وعند نفسه. ومعنى هذا كله: أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعددة الوفيرة.
- **الزكاة حق:** على المسلم أن يعتقد أنها ليست هبة ولا منة أو تبرعاً من الأغنياء على الفقراء، بل حق لهم. يقول أهل العلم فضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سبب في إثابتهم.
- **الزكاة شرعاً:** جزء معلوم من مال معلوم، يؤدى لمستحقيه عبادة لله وطاعة. تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

- **زكاة صغار المواشي:** تجب فيها الزكاة إذا بلغت الكبار نصاب، فتضم ويزكى الجميع كل بمقاديره.
- **الزكاة عبادة مالية:** أي طاعة لله وعلامة على الإيمان. قال تعالى﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾ [الحج41]. وطبيعتها وصورتها تأديتها مالياً، فالصلاة عبادة فعلية والزكاة مالية.
- **الزكاة عند الفقهاء:** يعرضون للزكاة في كتب الفقه باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام، ويذكرونها في أبواب العبادات عقب الصلاة استناناً بالقرآن والسنة.
- **الزكاة عند علماء الفقه المالي والإداري في الإسلام:** يعرضون لها باعتبارها جزءاً من النظام الإسلامي المالي الاجتماعي، لهذا نجدها في كتاب الخراج لكل من أبي يوسف، ويحي بن آدم، والأموال لكل من أبي عبيد، وابن زنجويه الأسدي، والأحكام السلطانية لكل من الماوردي الشافعي وأبي يعلى الحنبلي، والسياسة الشرعية لابن تيمية.
- **زكاة غلة المستغلات:** روي عن الإمام أحمد فيمن أجَّر داره، وقبض الكراء–الأجرة– أنه يزكيه إذا استفاده. المغني. والزكاة واجبة في صافي الإيراد، بعد خصم النفقات والديون. وقيست زكاتها على زكاة النقدين، فيعتمد نفس النصاب والسعر.
- **الزكاة فريضة:** هي فرض من الله كالصلاة. قال تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾ [النور56].
- **الزكاة في الأرض المُعارة:** من أعار أرضه لغيره من أهل الزراعة يزرعها ويستفيد منها، بدون مقابل، وهذا أمر حمده الإسلام وحث عليه، وجاء في الأحاديث الصحيحة "**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**". فالزكاة هنا على الزارع الذي مُنِح الأرض وانتفع بها بغير أجرة ولا كراء. (المغني).
- **الزكاة في العهد المكي:** ذكرت أحياناً باسم إطعام المسكين والحض عليه، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل، وطوراً بعنوان إيتاء الزكاة وغير ذلك من الأسماء والعناوين. لتراجع آيات سورة المدثر38–46، وسورة القلم19–33 وغيرها من السور. ولم تكن هي الزكاة التي فرضت في المدينة والتي نعرفها اليوم.
- **الزكاة في العهد المدني:** جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح ودعا بصورة واضحه إلى إيتائها، ففي سورة البقرة ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [آيه110].

كما جاء تأكيد وجوبها بصيغ وأساليب شتى ويمكن مراجعة سورة التوبة واستعراض أهم ما جاء فيها عن الزكاة، كونها من أواخر ما نزل من القرآن.

- **الزكاة في القرآن:** تكررت الزكاة مُعرَّفة في القرآن ثلاثين مرة، ذكرت سبع وعشرون منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وواحدة في سياق الصلاة وإن لم تكن في آيتها. قال تعالى﴿ والذين هم للزكاة فاعلون﴾ بعد آية واحدة من قوله تعالى ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون2–4]. ووردت نكرة في آيتين بمعنى آخر :في الكهف ﴿خيراً منه زكاة﴾ [آية81]، وفي مريم﴿ وحناناً من لدنا وزكاة﴾ [آية 13]. والمتتبع للمواضع الثلاثين يجد ثمانية منها في السور المكية وسائرها في السور المدنية.
- **الزكاة في المستغلات:** الله أوجب في كل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، لقوله تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة104]. وقوله ﷺ "**أدوا زكاة أموالكم**" (بدائع الصنائع للكاساني) من غير فصل بين مال ومال. ولدخول المستغلات في عموم النصوص وجبت الزكاة، وهو ما اعتمدته مؤتمرات وندوات الزكاة.
- **الزكاة في شرائع الأنبياء:** الغالب أنه لم تخلُ دعوة نبي من الأنبياء من هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن "الزكاة". وليرجع إلى آيات القرآن: البقرة83، المائدة12، الأنبياء73، مريم 31و54، البينة5.
- **الزكاة في كتب التفسير:** تعرض المفسرون للزكاة في تفسير آي القرآن التي تتعلق بشأنها. وقد أوسع المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن القول في آيات الزكاة، كأبي بكر الرازي، وأبي بكر بن العربي، وأبي عبد الله القرطبي.
- **الزكاة في كتب الحديث:** تعرض المحدثون لها عند ذكر الأحاديث الخاصة بها، وفي كل كتاب من كتب السنة المصنفة على أبواب الفقه– كموطأ مالك وصحيحي البخاري ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن النسائي وأبي داود وابن ماجة– كتاب خاص بالزكاة. وجاء في خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري، أن في صحيح البخاري وحده اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً.
- **الزكاة من أركان الإسلام:** أي من فرائضه الأصلية. قال رسول الله ﷺ "**بني الإسلام على خمس...وإيتاء الزكاة...**" البخاري ومسلم.

- **الزكـاة مـورد مـالي:** كانـت ومـا زالـت أهم مـورد للفقراء والمسـاكين، فضـلاً عن كونهـا دعامـةً رئيسية من موارد النظام المالي الإسلامي.
- **الزكاة والضريبة:** بينهما الكثير من الفروق، إلا أن دفع الضرائب لا يسقط الزكاة.
- **الزكاة:** لغةً: النّماء والرّيع والزّيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، ومنه قول عليٍّ رضي الله عنه: العلم يزكو بالإنفاق. وكله استعمل في القرآن والحديث.

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حقٍّ يجب في أموالٍ مخصوصةٍ، على وجهٍ مخصوصٍ ويعتبر في وجوبه الحول والنّصاب. وتطلق الزّكاة أيضًا على المال المخرج نفسه.

وهـي طـهارة ونمـاءٌ وبركـة وصـلاح. قـال تعـالى ﴿ خـذ مـن أمـوالهم صـدقة تطـهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة 103]. وسميت زكاة لما فيها من تزكية النفس والمال والمجتمع.

وهي قدر معلوم من أموال معينة مخصَّص إلى مصارف معينة وهي فريضة مالية وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء. وهي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وهي تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة الصلاة. كما تعد جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي. كما أنها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي.

- **الزواج من مال الزكاة:** قال العلماء إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح(للزواج).(البخاري في كتاب الصوم). والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: "**على كم تزوجتها؟**" قال: على أربع أواق(160 درهماً). فقال النبي ﷺ "**على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**". (نيل الأوطار). فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره.
- **الزيادة في المال نماء:** وتقسم إلى (ربح تجاري) وهو الناجم من العمليات التجارية (وغلة) وهي الناجمة من عروض التجارة قبل بيعها (وفائدة) وهي الناجمة من عروض القُنية المرصدة للاستخدام.
- **الزيادة على الحاجات الأصلية(الشرط الخامس من الشروط العامة للزكاة):** الحاجة الأصلية هي كل ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله وملبسه ومشربه، ومسكنه وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفته ونحو ذلك.

حرف السين

- **السخلة:** الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.
- **السّعر**: لغةً: هو الّذي يقوّم عليه الثّمن، والمراد به في الزكاة نسبتها المعتمدة في الأموال المختلفة.
- **سعر التجزئة:** سعر بيع البضاعة على أساس بيع المفرق أو القَطَّاعي.
- **سعر الجملة:** سعر بيع البضاعة على أساس غير القَطَّاعي.
- **سعر السوق:** تقويم الموجودات على أساس قيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة، ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة الجارية، أو القيمة السوقية.
- **سعر الشراء:** تقويم الموجودات على أساس السعر التي اشتُرِيَتْ بها ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة أو التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية.
- **سعر (نسبة) الزكاة:** النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة، ويختلف سعر الزكاة، من زكاة إلى زكاة، على النحو التالي:

أ-**ربع العشر** "**2.5%**": كما هو الحال في الثروة النقدية أو التجارية أو الصناعية والمستغلات والمال المستفاد وكسب العمل كالرواتب وأجور المهن والحرف. وإذا اعتمدت السنة الميلادية بظروف خاصة تصبح النسبة 2.579%، والأصل اعتماد السنة الهجرية.

ب-**نصف العشر** "**5%**": كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالآلات أو بكلفه.

ج- **العشر** "**10%**": كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالعيون السائحة أو طوف النهر أو مطر السماء – بدون كلفه.

د- **الخمس** "**20%**": كما هو الحال في زكاة الركاز "كالكنز".

- **سعر (نسبة) زكاة الثروة النقدية:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% في العام الهجري، و2.579% إذا اعتمدت السنة الميلادية في الظروف الخاصة وبشروطها.
- **سعر (نسبة) زكاة عروض التجارة:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **سعر (نسبة) زكاة النشاط الصناعي:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.

- **سعر (نسبة) زكاة الزروع والثمار**: الواجب فيها العشر"10%" أو نصف العشر"5%". جاء في المغني: وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤونة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤونة ففيه العشر....، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب. ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه، كما قال النووي وغيره.
- **سعر (نسبة) زكاة الثروة الحيوانية:** لم يعتمد سعر محدد فيها إذا كانت عدداً، ويعتمد فيها الجداول المنصوص عليها في كتب الفقه. راجع زكاة الإبل، أو زكاة البقر، أو زكاة الغنم، بمواضعها.
- **سعر (نسبة) زكاة نشاط التسمين:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **سعر (نسبة) زكاة نشاط در الألبان:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **سعر (نسبة) زكاة مزارع الدواجن:** تصنف على أنها أحد أنشطة المستغلات، والسعر فيها 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية، حسب الرأي الذي قررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- **سعر (نسبة) زكاة العسل:** روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال: **في عشور العسل، ما كان منه في السهل ففيه العشر. وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر.** (الأموال). اختلف الفقهاء بين 10% من إجمال الناتج، أو 10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون، و2.5% من الصافي قياساً على زكاة المستغلات. والرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو 10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون. روى البيهقي أن النبي ﷺ قال "**أدوا العشر في العسل**"، وحديث الترمذي "**في العسل في كل عشرة أزقاق زق**". وقد اعتمدت مؤتمرات وندوات الزكاة العشر على الصافي بعد خصم النفقات والديون.
- **سعر (نسبة) زكاة الركاز:** يرى بعض الفقهاء أن الزكاة 20% على الناتج الإجمالي ويرى البعض 10% على الناتج الصافي، وحدد آخرون أن زكاته زكاة الصناعة إذا كان يستلزم عمليات صناعية.
- **سعر (نسبة) زكاة المعدن:** قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد: الواجب فيه الخمس"20%". وقال أحمد: الواجب فيه ربع العشر"2.5%"، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص

والإجماع. وهو قول مالك والشافعي. والمعتمد اليوم التفصيل في الخارج من الأرض كل حسب نوعه والجهد المبذول في استخراجها، والقول المعتمد إلى اليوم، في المعادن خاصة البترول، أنها ملك عام للدولة ولم يوجبوا فيها زكاة.

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط المحاجر**: الواجب فيها 10% من الصافي حسب الرأي المرجح.
- **سعر (نسبة) زكاة نشاط المستغلات**: الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية، حسب الرأي الذي قررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- **سعر (نسبة) زكاة نشاط تأجير العقارات**: الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **سعر (نسبة) زكاة نشاط المقاولات العقارية**: تنطبق عليها أحكام زكاة الصناعة، 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **سعر (نسبة) زكاة نشاط الاستثمارات العقارية**: الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **سعر (نسبة) زكاة نشاط صيد السمك**: والرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو 10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون. قياساً على زكاة العسل حيث الجهد قليل، وقد أمر عمر بن عبد العزيز ﷺ عامله على عمان أن يأخذ من السمك إذا بلغ ثمنه مائتي درهم.ابن قدامة (المغني).
- **سعر (نسبة) زكاة كسب العمل(الرواتب، والمهن الحرة، والحرف)**: الواجب فيه ربع العشر"2.5%"، عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر.
- **سقوط الزّكاة**: ذهب جمهور الفقهاء " المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة " إلى أنّ الزّكاة لا تسقط بموت ربّ المال، وتخرج من ماله، وبه قال عطاء والحسن والزّهريّ وقتادة وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر.
- **سقوط الزكاة بالتقادم**: الزكاة حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين. ومضي الزمن لا يسقط الحق الثابت. قال النووي إذا مضت سنون ولم يؤدِ زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها. فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور السنوات حسب تحديد القانون، فإن

الزكاة تبقى ديناً في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

- **سقوط الزكاة بالموت:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت صاحب المال، بل تخرج من تركته وإن لم يوص بها. وقال الأوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا، ولا يجاوز الثلث.
- **السلامة من الدَّيْن(الشرط السادس من الشروط العامة للزكاة):** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة "النقود وعروض التجارة". أما الأموال الظاهرة "المواشي والزروع" فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين. أما ابن عباس فقال: يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي. وقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي. واختار أبو عبيد: أن الدين إذا علمت صحته"أي لم يكن مجرد دعوى" يسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية، إتباعاً لسنة الرسول ﷺ الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد إلى الفقراء، والمدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟ ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين. والمعمول به اليوم أخذ الزكاة على الصافي بعد خصم الديون الحالة إذا بلغ الصافي النصاب. والدين المؤجل يخصم منه القسط الحال فقط.

  والمالك الذي تستغرق ديونه أمواله أي تساويها أو تزيد عليها، لا تجب عليه الزكاة. أما إذا كان الباقي من ماله بعد خصم الديون يبلغ نصاباً أو أكثر وجبت بالباقي الزكاة.
- **السنة الشمسية:** السنة الميلادية، وعدد أيامها 365.25 يوماً.
- **السنة القمرية:** السنة الهجرية المكونة من أثني شهراً عربياً، وعدد أيامها 354 يوماً.
- **السندات:** تعهد بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. وتزكى على أساس القيمة الاسمية، وفوائدها المحرمة لا تزكى وتنفق كلها في وجوه الخير.
- **سنوية الزكاة:** تحسب الزكاة على المال إذا مر عليه اثنا عشر شهراً عربياً، أو سنة هجرية، لحديث رسول الله ﷺ "**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"ابن حجر(تلخيص الحبير)، وتبدأ السنة الزكوية منذ وصول المال النصاب، ما عدا زكاة الزروع والثمار لقول الله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام 141]، والركاز لحديث النبي ﷺ "**في الركاز الخمس**" رواه الجماعة.

- **السهم:** الصك المكتوب والذي يتمثل فيه حق المساهم ويخوله ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق. وعرف بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس المال. وهو حقوق ملكية جزئية متساوية في رأس مال الشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم.
- **سوق الأوراق المالية:** هي المكان الذي يتلاقى فيه سماسرة الأوراق المالية والصيارفة، لإجراء المعاملات في الأوراق المالية.
- **السوم في الأنعام:** الشرط الثالث في زكاة الأنعام، أن تكون سائمة، والسائمة في اللغة: الراعية. وشرعاً: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، كما في الدر المختار وحاشيته. فالسائمة هي: التي ترعى في كلأ مباح، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها.
- **السوي:** المسلم المستوي السليم الأعضاء.

حرف الشين

- **الشاة:** المجزئة في الزكاة
- **الشركة:** لغةً: اسم مصدر شرك، وهي خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتمّ بسببه خلط المالين حقيقةً أو حكماً. ومن معانيها في الاصطلاح: أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد أو ما هو في حكمه.
- **الشّكّ في الزّكاة:**

أ – **الشّكّ في تأديتها:** لو شكّ رجل في الزّكاة فلم يدر أزكّى أم لا ؟ فالواجب عليه إخراجها لأنّ العمر كلّه وقت لأدائها، ومن هنا يظهر الفرق بين صاحب هذه الحالة وبين من شكّ في الصّلاة بعد خروج الوقت أصلّى أم لا ؟ حيث ذكروا – كما تقدّم – إعفاءه من الإعادة لأنّها مؤقّتة والزّكاة بخلافها.

ب – **الشّكّ في تأدية كلّ الزّكاة أو بعضها:** ذكر ابن نجيم أنّ حادثةً وقعت مفادها: أنّ رجلاً شكّ هل أدّى جميع ما عليه من الزّكاة أو لا ؟ حيث كان يؤدّي ما عليه متفرّقاً من غير ضبط، فتمّ إفتاؤه بلزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنّه دفع قدر معيّن، وهذا الحكم هو مقتضى القواعد لأنّ الزّكاة ثابتة في ذمّته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشّكّ.

ج – **الشّكّ في مصرف الزّكاة:** إذا دفع المزكّي الزّكاة وهو شاكّ في أنّ من دفعت إليه مصرف من مصارفها ولم يتحرّ، أو تحرّى ولم يظهر له أنّه مصرف، فهو على الفساد

إلاّ إذا تبيّن له أنّه مصرف. بخلاف ما إذا دفعت باجتهاد وتحرّ لغير مستحقّ في الواقع كالغنيّ والكافر.

- **شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة:**

1- أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع.

2- أن يكون سفره في غير معصية.

- **شروط إعطاء الغارم لنفسه:**

1- أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين.

2- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح. أما لو استدان في معصية فلا يعطى.

3- أن يكون الدين حالاً.

4- أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه. (المجموع وحاشية الصاوي).

- **شروط الزكاة:** أي الشروط الواجب توافرها في المال ليكون خاضعاً للزكاة، وهي الملك التام، النماء، الزيادة على الحاجات الأصلية، النصاب، الحول، الخلو من الدين. راجعها بمواضعها.
- **الشروط العامة لزكاة الأنعام:** لم تفرض الزكاة في كل مقدار من المواشي ولا في كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شروطاً خاصة. وهي النصاب، الحول، وأن تكون سائمة والمعلوفة على القول المعتمد، وألا تكون عامله.
- **شروط العاملين في الزكاة:** يشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً أميناً كفوءاً عالماً بأحكام الزكاة.
- **شروط المال:** الملك التام، النماء، بلوغ النصاب، الفضل عن الحوائج الأصلية، السلامة من الدين، وحولان الحول.
- **شهادات الاستثمار:** تزكى على أساس القيمة الاسمية.

حرف الصاد

- **الصّاع والصّواع:** بالكسر وبالضّمّ – لغةً: مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد. وقال الدّاوديّ: معياره لا يختلف أربع حفنات بكفّي الرّجل الّذي ليس بعظيم الكفّين ولا صغيرها. وقيل: هو إناء يشرب فيه. ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللّغويّ. ويعادل خمسة أرطال وثلث، ويعادل بالمقاييس الحالية 2.176 كيلو غرام.

- **الصداق(المهر)**: القدر من المال المفروض للمرأة على الرجل، لتطيب نفسها، وهو حق لها وليس لأبيها أو لغيره. لقول الله تبارك وتعالى﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء40]. الأصل تعجيل أداء الصداق، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضي، والأولى التعجيل، والمؤجل هو دين في ذمة الزوج. فما قبض من المهر إن لم ينفق بوجه ما وبقي على حاله فيه الزكاة. ولا صحة لما يقال أن على المرأة زكاة مؤخر مهرها سنوياً إذا كان زوجها مليئاً والصحيح أنه يزكي عند قبضه فقط، وليس صحيحاً أيضاً أن الزوج يخصم سنوياً مهر زوجته كونه دين عليه، فالديون التي أباح الشرع خصمها هي الديون الحالة وليست المؤجلة وغالب المهور المؤخرة مرتبطة بالوفاة أو الطلاق وبالتالي هي في حكم المؤجلة ولا زكاة فيها حتى تدفع أو تحل.
- **الصدقة**: الزكاة الشرعية تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة، قال تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة 103] وفي الحديث "**ليس فيما دون خمس أوسق-زروع- صدقة، وليس فيما دون خمس ذود-إبل- صدقة، وليس فيما دون خمس أواق-فضه- صدقه**" رواه الشيخان. والصدقة دليل "الصدق" في الإيمان، قال رسول الله ﷺ "**الصدقة برهان**" صحيح مسلم. كلمة الصدقة والصدقات وردت في القرآن اثني عشرة مرة، كلها في القرآن المدني.
- **الصدقة المندوبة**: المخرجة تطوعاً.
- **الصدقة الواجبة**: الزكاة المفروضة شرعاً.
- **صفات المأخوذ في المواشي:**
  - **[السلامة من العيوب]**: لقول **النبي** ﷺ "**ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق**" رواه أبو داود والحاكم.
  - **و[الأنوثة]**:واجبة في الإبل إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض. فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة. أما البقر فقد جاء النص بأخذ التبيع والتبيعة من كل ثلاثين، والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكورها، فلم يقع بشأنها خلاف. وكذلك الغنم يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها.
  - **و[السن]** فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة: من بنت مخاض وما بعدها في الإبل، ومن التبيع والتبيعة، والمسنة والمسن في البقر، فوجب التقيد بها. لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال. وهذا متفق عليه في

المذاهب. واختلفوا في الغنم، فقال مالك تجزئ الجذعة من الضأن والمعز، والجذع ما أتم له سنة. وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع، وقال النووي الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

- **و[الوسط]:** فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الرديء إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ "**إياك وكرائم-أفضلها-أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب**" البخاري ومسلم. لأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما في أخذ الرديء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين في أخذ الوسط.

- **صرف الزكاة للأغنياء:** إن إعطاء الأغنياء منها يخل بحكمه وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها. ويعطى من يحتاج إليهم المسلمون مع الغنى، وهم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير، وفي سبيل الله. وقد فصل في ذلك الحديث النبوي: "**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه**" قال النووي: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود.
- **صرف الزكاة إلى الزوجة لا يجوز:** قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها".
- **صرف الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير:** قال ابن قدامة في بيان وجه الجواز، لأنه-أي الزوج- لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه. ولأن الأصل جواز الدفع، لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمّين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع. عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله ﷺ "**تصدقن ثم يا معشر النساء ولو من حليكن**" قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزيء عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه

المهابـة، قالـت: فخـرج علينـا بـلال فقلنـا لـه ائـت رسـول الله ﷺ فـأخبره أن امـرأتين بالبـاب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في جحورهما ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ :" **أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال لـه رسول الله ﷺ لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**". صحيح مسلم.

- **صفات محاسب الزكاة:** العلم، الإخلاص، الصدق، الأمانة، الكفاية، العفة والعزة.
- **الصك:** ورقة ثبوتية تمثل حقا ماليا لصاحبها.
- **صكوك الاستثمار:** تزكى على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة أي بسعر يومها.

حرف الضاد

- **الضأن:** وهي ذوات الصوف واحدتها ضائنة، يقال للذكر والأنثى شاة.
- **الضريبة والزكـاة:** الضريبة كما عرفها علمـاء الماليـة العامـة، فريضـة إلزاميـة يلتـزم الممـول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.

  والزكاة –كما عرفها فقهاء الشريعة– حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالى وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال.
- **ضم الأموال الزكوية:** يشترط لضمها لبعضها ثلاثة شروط، اتحاد السعر والنصاب والحول.
- **ضم الأموال المتجانسة:** إن الأموال المتحدة في الحول والنصاب والسعر، يمكن ضمها إلى بعض ومعاملتها كمال واحد. كأن يضم إلى وعاء زكاة عروض التجارة، المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات.

- **ضوابط وآداب المزكّي:**

1. **استحضار النيـة:** الزكاة عبادة لله وطاعة وتجب النية عند أدائها، واستشعار النماء والبركة والتزكية من الله سبحانه وتعالى.

2. **المبادرة إلى إخراج الزكاة بتمام الحول (السنة الهجرية):** ويسن التعجيل في إخراج الزكاة ويمكن تعجيل زكاة حولين. ولا يجوز تأخيرها إلاّ لضرورة معتبرة شرعاً.
3. **استشعار روح الأخوة:** فالزكاة تقوي روابط الأخوة والحب في الله، كما أنها تطفئ الحسد والبغضاء مما يعزز وجود المجتمع المتكامل المتضامن المتآخي المتحاب.
4. **الزكاة حق وليست مِنَّة:** على المزكي الإيمان بأن الزكاة ليست هبة أو تبرعاً أو مِنّة على الفقير والمسكين ونحوهم، بل حق معلوم.
5. **لا تحايل على إيتاء الزكاة:** يقوم تطبيق الزكاة على قيم إيمانية وأخلاقية منها "الإخلاص، الصدق، والأمانة" كل هذا يحمي المزكي من هوى نفسه الأمّارة بالسوء نحو التحايل على أحكام الزكاة ليتهرب من أدائها.
6. **إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان:** الأموال محبوبة عند الخلائق لأنها من متاع وزينة الحياة، فإذا ضحى المزكي بالمال الذي يحبه امتثالاً لأوامر الله وطمعاً في رضاه عز وجل، فهذا دليل على قوة الإيمان وقد قال تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل [عمران92].
7. **الإلتزام بالمصارف الشرعية للزكاة:** حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة ولم يتركها لولي الأمر يصرفها كيف يشاء وقد ذكرتها الآية 60 من سورة التوبة.
8. **الإسرار والإظهار في الزكاة:** الإسرار في الزكاة أبعد عن الرياء والسمعة وخاصة ممن خاف على نفسه المن أو العجب. وإظهارها يحبذ إذا علم أن في إظهاره ترغيباً للناس في الاقتداء.

- **الضياع:**–بفتح الضاد– العيال، وأصله مصدر ضاع، والمعنى ترك صغاراً ضائعين لفقرهم.

حرف الطاء

- **طاعة الأوامر:** تجب طاعة أوامر اللّه تعالى الّتي تقتضي الوجوب، وكذلك أوامر رسوله ﷺ. ويطاع سواهما في غير المعصية، فيطاع الأبوان ووليّ الأمر ونوّابه في غير الحرام.

حرف العين

- **العاريّة:** تمليك المنفعة بلا عوضٍ.

- **العامل على الزكاة:** هو المكلَّف من قبل ولي الأمر بأمور جباية الزكاة من مصادرها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ويطلق علية اسم المصدق أو الجابي، ويطلق عليهم كذلك الجهاز المكلف بأمور الزكاة.
- **العاملون عليها:** أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة. لهم وظائف شتى، وأعمال متشعبة كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء من تجب عليه وفيم تجب، ومقدار ما يجب، ومعرفة من تجب له، وكم عددهم، ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم....إلى غير ذلك.
- **العثري:** ما يشرب من الشجر بعروقه.
- **عجز الزكاة:** إذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفي مصارفها الثمانية.
- **عجز موازنة صندوق الزكاة:** يقصد به زيادة مصارف الزكاة على مواردها خلال فترة معينة.
- **عجّول:** العجاجيل جمع عجول، وهي صغار البقر.
- **العدد والأدوات والماكينات الصناعية:** لا تجب الزكاة فيها لأنها من عروض القُنية "الأصول الثابته" التي يحتاجها المُصنع لأداء صنعته.
- **العروض:** جمع عرض بفتح العين وسكون الراء، ما خالف النقدين من متاع وأثاث.
- **عروض التجارة:** يقصد بها الأموال المرصدة أو المعدة للبيع والشراء والمقصد منها تدويرها في النشاط التجاري لأغراض تحقيق الربح ويطلق عليها في الفكر التجاري المعاصر (الأصول المتداولة).
- **العروض الثابته (الأصول الثابتة):** لا تزكى. فالمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته، هو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة. فقد ذكر الفقهاء، أن المراد بعرض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح. (مطالب أولي النهى).
- **عروض القُنية:** يقصد بها الأموال المقتناة للاستعمال وليست بنية التجارة وتسمى في الفكر التجاري المعاصر (الأصول الثابتة).
- **العرية:** الإعراء هو أن يجعل له ثمرة شجرة طيلة عامها، ويقصد بها في مجال زكاة الزروع والثمار الشجرة الموهوب ثمرها للفقير طيلة عام.
- **العزيمة:** العزيمة لغةً: القصد المؤكّد.

- **العُشر**: وحدة من كل عشر وحدات من المال المُزكى وبلغة الأرقام"10/1" وبالنسبة المئوية "10%". وهو الذي يؤخذ من الزروع والثمار التي تسقى بغير كلفة، وهو كذلك ما يؤخذ من تجار أهل الحرب.
- **العفو**: يقال لما بين الفريضتين أيضاً: العفو، وهو في اللّغة مصدر عفا، ومن معانيه: المحو والإسقاط. وأمّا عند الفقهاء فإنّه كالوقص، بمعنى أنّه الّذي يفصل بين الواجبين في زكاة النّعم، أو في كلّ الأموال، وسمّي عفواً لأنّه معفوّ عنه، أي لا زكاة فيه.
- **العفو في الزّكاة**: اختلف الفقهاء فيما بين النّصابين من الأنعام هل فيه زكاة أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في الصّحيح، والشّافعيّة في الأصحّ عندهم وأحمد إلى أنّ الفرض في النّصاب فقط وما بينهما من الأوقاص عفو.
- **عقارات السكن**: لا تجب الزكاة فيما كان من العقار مخصص للسكن الدائم أو لقضاء العطلة الصيفية، أو للترويح عن النفس على الشاطئ، ولو تعددت ما دامت النية للسكن.
- **العقارات المقتناة بقصد الاستثمار**: تخضع للزكاة حيث تعتبر مرصدة للتجارة، وتقوم سنوياً حسب قيمتها السنوية فإذا وصلت القيمة النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً.
- **العقارات الموروثة**: لا تجب الزكاة في العقارات الموروثة وغير المؤجرة ويصعب تسيلها لأسباب قهرية، وإذا بيعت في المستقبل تزكى لحول واحد حيث يأخذ ثمن المبيع حكم المال المستفاد.
- **العقارات للتجارة**: تجب الزكاة في العقارات المرصدة للاستثمار، تقوّم سنوياً حسب القيمة السوقية.
- **العقال**: الحبل الذي يعقل البعير.
- **العقل يدل على فرضية الزكاة**: قال بعض العلماء إن العقل دل على فرضيتها، كما دل الكتاب والسنة والإجماع، والمراد عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه. وذلك من وجوه ذكرها صاحب البدائع:

  أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما أفترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

  الثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أرجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود

السماحة، وترتاض أداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة تطرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة 103].

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً. وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.

- **العقوبة الأخروية لمانع الزكاة:** أنذر رسول الله ﷺ في العديد من الأحاديث، مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة، وقد جاء عنه ﷺ في حديث لمسلم "**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة...**".
- **العقوبة الدنيوية لمانع الزكاة:** لم تقف السنة النبوية عند حد الوعيد بالعذاب الأخروي، بل هددت بالعقوبة الدنيوية– الشرعية والقدرية. والعقوبة الدنيوية الشرعية يتولاها الحاكم، جاء عن رسول الله ﷺ "**من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**" رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حجر في (تلخيص الحبير). والعقوبة الدنيوية القدرية: قال ﷺ "**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**" رواه الطبراني والحاكم والبيهقي، والسنين جمع سنة وهي المجاعة. وجاء في حديث ثان" **ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**" رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي.
- **العمالة:** هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا.
- **العمل الوظيفي:** يقصد به أداء عمل لآخر"صاحب العمل" وتحت إمرته وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم. ويسمى العامل في عمله موظفاً أو أجيراً أو عاملاً.
- **العملة الورقية:** تجب فيها الزكاة على ما استقر عليه رأي الفقهاء كونها حلت كبديل للعملة الذهبية.
- **العناق:** الأنثى من أولاد المعز.
- **العوائد:** تزكى الأموال وعوائدها الحلال، وكل عائد أو مكسب محرم لا يدخل في وعاء الزكاة، بل ينفق كله في وجوه الخير.

- **عوائد الاستثمارات:** يضاف إلى الاستثمارات عوائدها الحلال إن وجدت، ولا يدخل في وعاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام، حيث يتم التخلص منها في وجوه البر.
- **العوار:** بفتح العين وقد تضم، العيب.

حرف الغين

- **الغارمون:** جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دين. ابن الهمام. والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.(الدر المختار والحاشية). وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان، غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه. والغارمون هم الذين أثقلتهم الديون الشخصية ولا يجدون وفاء لها، ومن يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، أو الضامن للدين.
- **الغارمون لمصلحة الغير:** وهم فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية. وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة–كقبيلتين أو أهل القريتين– تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم. ليطفئ الثائرة. فهذا قد أتى معروفاً عظيماً. فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة. لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة. الروض المربع.
- **الغارمون لمصلحة أنفسهم:** وهم فئة تستدين في نفقة، أو كسوة، أو زواج، أو علاج أو مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث.
- **الغرم المفظع:** أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطي من سهم الغارمين.
- **الغصب:** يفترق الانتهاب عن الغصب: في أنّ الغصب لا يكون إلاّ في أخذ ممنوعٍ أخذه، والانتهاب قد يكون في ممنوعٍ أخذه، وفيما أبيح أخذه.
- **غطاء خطاب الضمان:** لا يخضع للزكاة لأنه مقيد.
- **غلّة:** الغلّة هي كلّ شيء محصّل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلّات وغلال، والغلّة أخصّ من الزّيادة.
- **الغلول:** الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وليس من الغلول أخذ الغزاة ما يحتاجون إليه من طعامٍ ونحوه، أو الانتفاع بالسّلاح مع إعادته عند الاستغناء عنه، فهذا من الانتهاب المأذون به من الشّرع، وكذلك أخذ السّلب بشروطه.

- **الغنى:** بالكسر والقصر في اللّغة: اليسار. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ إلا أنّه عند الفقهاء أنواع. والصّلة بين الغنى والكسب أنّ الكسب وسيلة من وسائل الغنى. قال أبو عبيد: أغنى اللّه الرّجل حتّى غني غنًى، أي صار له مال.
- **الغنى الّذي تتعلّق به الزّكاة:** نوعان: غنًى تجب به الزّكاة، وغنًى مانع من أخذ الزّكاة. والغنى المعتبر في إيجاب الزّكاة هو كون المال الّذي فيه الزّكاة فاضلاً عن الحاجة الأصليّة لأن به يتحقّق معنى الغنى. والغنى أيضاً هو الأصل في المنع من أخذ الزّكاة، فلا يجوز أن تعطى الزّكاة لغنيّ، لقول اللّه تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾، وقول النّبيّ ﷺ: "**لا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب**" رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقد اختلف الفقهاء في الغنى المانع من أخذ الزّكاة على مذاهب.
- **الغنمة:** التي أتمت سنة.
- **الغنيمة:** كل ما يغنم، ويطلق على الركاز غنيمة.

حرف الفاء

- **فائض موازنة صندوق الزكاة:** يقصد به زيادة موارد الزكاة على مصارفها خلال فترة معينة.
- **الفاقة:** الفقر والحاجة.
- **الفراغ من الدين:** يشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغاً من الدين، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه.
- **الفرسك:** بكسر الفاء والسين– الخوخ.
- **فرض الكفاية:** هو أمر مهمّ كلّيّ تتعلّق به مصالح دينيّة ودنيويّة لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، قصد الشّارع حصولها من مجموع المكلّفين لا من جميعهم، وليس من شخصٍ معيّنٍ، فإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين. وهو بهذا المعنى يختلف عن فرض العين، وهو: ما طلب الشّارع حصوله من كلّ فردٍ من الأفراد المكلّفين به، مثل الصّلاة والصّيام وغير ذلك، وإذا قام به البعض لا يسقط الإثم عن الباقين.
- **فرضت زكاة الفطر:** فرضت في السنة الثانية، وقد ورد أن الصلوات الخمس كانت أول ما فرض على المسلمين، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعالم، ثم فرض بعدها الصيام بالمدينة في السنة الثانية، وفرضت معه زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وإغناء للمساكين في يوم العيد. ثم فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك.

- **الفرق:** بفتحتين أو بسكون الرّاء: مكيال معروف بالمدينة وهو ستّة عشر رطلاً، والجمع فرقان. وفي الاصطلاح: قال أبو عبيد: لا اختلاف بين النّاس أعلمه في ذلك أنّ الفرق ثلاثة آصع، وهي ستّة عشر رطلاً.
- **الفرق بين عروض القُنْيَة وعروض التجارة:** يُقصد بعروض القُنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي التاجر أو الصانع أو غيرهم عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات والمباني، والسيارات، والمعدات، والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأواني، والخزائن، والرفوف التي تعرض فيها البضاعة، وكذلك المكاتب والأثاث.. إلخ، فجميع هذه الموجودات الثابتة لا زكاة عليها، ولا تدخل في وعاء الزكاة. وأما عروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة بالأصول أو الموجودات المتداولة، وهي التي ينوي التاجر أو الصانع عند شرائها المتاجرة بها، مثل: البضائع، والسلع، والآلات، والسيارات، والأراضي التي تُشترى بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة.
- **الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة:** ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.
- **فصيل:** الفصلان جمع فصيل، وهي صغار الإبل.
- **الفضل عن الحوائج الأصلية(الشرط الخامس من الشروط العامة للزكاة):** تتعدد حاجات الإنسان وتكثر، ولكن الحاجات الأصلية ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله وملبسه ومشربه ومسكنه، وما يعينه على ذلك كأدوات حرفته ونحو ذلك. وهذه الحاجات تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال. والمعتبر هنا الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة، ومن يعوله من الزوجة والأولاد، والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته. لقول الرسول ﷺ "**لا زكاة إلا عن ظهر غنى**" فتح الباري. وذكره البخاري وجعله عنواناً لباب من كتاب الزكاة. فالمسلم الذي يملك نقوداً تبلغ نصاباً الزكاة، ولا يحتاجها لشراء كسوة الشتاء والصيف له ولعياله، أو يحتاجها لشراء قوته وقوت من يمونه لمدة سنة، أو يحتاجها لسداد دين عليه ليحرر عنقه من هم الليل وذل النهار، أو لغير ذلك من الحاجات، تجب عليه الزكاة.

- **الفقر المدقع:** الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب. ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب، أي لا يكون عنده ما يتقي به التراب.
- **الفقير:** هو الذي لا يجد حاجاته الضرورية وقيل: من ليس عنده نصاب الزكاة، وقيل غير ذلك.
- **الفقير القادر على الكسب:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله. (المجموع). وذهب المالكية إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب. حاشية الدسوقي. وقال ﷺ "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**" رواه الخمسة وحسنه الترمذي.
- **الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة:** لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية. فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو أثنين. والمسكين: من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية. وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه. فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر. والفقير هو الذي يملك ما دون النصف. نهاية المحتاج للرملي.
- **الفقير والمسكين عند الحنفية:** الفقير من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة، أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية. والمسكين عندهم من لا يملك شيئاً. وهذا هو المشهور.
- **الفلوس:** المراد بها العملات المعدنية الصغيرة من غير الذهب والفضة التي تصدرها السلطات النقدية لتسهيل الصرافة وهي في حكم النقود المقيدة.
- **فورية الزكاة:** هو قول جمهور الفقهاء. وقال ابن الهمام أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي المعجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.
- **في الرقاب:** الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: أن العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك، كأن القرآن يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل

في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته. ويكون ذلك بطريقتين:

- أن يعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عنقه وحريته.
- أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر مما لديه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم. وهذا هو المشهور عند مالك وأحمد وأسحاق. وعند أحمد يصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم: لأن فيه فك رقبة من الأسر.

- **في سبيل الله:** قال ابن الأثير: السبيل في الأصل "الطريق". "وسبيل الله" إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. وقال مالك سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو، وعن محمد بن عبد الحكم قال: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته. وفي شرح الدردير على "متن خليل" أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمها من آلة الجهاد، بأن يشترى منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. وفي رواية عند أحمد، في سبيل الله أنه يعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها. للحديث الذي رواه، قال رسول الله ﷺ " **الحج والعمرة في سبيل الله**".

وعموم ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف:

1- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

3- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها. وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها، كما يقول أبو حنيفة، أو لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم. أما إذا قرنت كلمة "سبيل الله" بالإنفاق فإن لها معنيين:

الأول المعنى العام – حسب مدلول اللفظ الأصلي – يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. قال تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة 262] فلم يفهم من هذه الآية أن سبيل الله فيها مقصور على القتال وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى. وكذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة 34] فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم – كما قال ابن حجر في فتح الباري – لا خصوص القتال.

والمعنى الثاني: معنى خاص وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل ﴿قاتلوا في سبيل الله﴾[البقرة 190] و﴿جاهدوا في سبيله﴾ [المائدة 35] ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة 195]. فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه. والمعنى العام ينافي حصر المصارف في ثمانية.

حرف القاف

- **قتال أبي بكر لمانعي الزكاة:** لم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب إعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة. وهذا ما فعله أبو بكر عندما تمردت قبائل شتى على أداء الزكاة واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة، فكان موقفه التاريخي، ونهض لقتالهم قائلاً "**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها**"، وقتال المتمردين على الزكاة ثبت في الأحاديث الصحيحة، فقد روى الشيخان أن رسول الله ﷺ "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**".
- **القدر الّذي يعطاه الفقير والمسكين من الزّكاة:** ذهب الجمهور (المالكيّة وهو قول عند الشّافعيّة وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أنّ الواحد من أهل الحاجة المستحقّ للزّكاة بالفقر

أو المسكنة يعطى من الزّكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عامًا كاملًا، ولا يزاد عليه، إنّما حدّدوا العام لأنّ الزّكاة تتكرّر كلّ عامٍ غالبًا، ولأنّ النّبيّ ﷺ ادّخر لأهله قوت سنةٍ.

- **القدرة على أداء الزّكاة:** ذهب مالك والشّافعيّ إلى أنّ القدرة على الأداء شرط لوجوب أداء الزّكاة على الفور، وتتحقّق هذه القدرة بحضور المال وحضور المستحقّين أو حضور الإمام أو السّاعي، لأنّ الزّكاة عبادة، فيشترط لوجوبها إمكان أدائها، كالصّلاة والصّوم.
- **قطع غيار الأصول الثابتة:** لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت معدة للتجارة.
- **القفيز:** في اللغة: مكيال ، وهو ثمانية مكاكيك ، وهو مفرد يجمع على أقفزةٍ وقفزانٍ. وفي الاصطلاح قال القليوبي : القفيز مكتل يسع من الحبّ اثني عشر صاعاً.
- **القوي المكتسب:** من عنده ما يكفيه بالقدرة على العمل، وفي ذلك الحديث الشريف "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**" رواه الأربعة.
- **القيمة:** لغةً: الثّمن الّذي يقوّم به المتاع: أي: يقوم مقامه، والجمع: القيم. واصطلاحاً: هي الثّمن الحقيقيّ للشّيء.
- **القيمة الاسمية للسهم:** القيمة المبينة في الصك التي صدر بها عند التأسيس.
- **القيمة الحاضرة:** أي القيمة الجارية في الأسواق يوم وجوب الزكاة.
- **القيمة السوقية:** أي القيمة الجارية والمتداولة لحظة التقويم في الأسواق.
- **القيمة السوقية للسهم:** القيمة الجارية في السوق في وقت معين.

حرف الكاف

- **كَسْب:** الكسب في اللّغة: مصدر كسب، يقال: كسب مالاً أي ربحه واكتسب كذلك، وكسب لأهله واكتسب: طلب المعيشة، وكسب الإثم واكتسبه: تحمله. واصطلاحاً: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر.
- **الكلأ:** العشب رطباً كان أو يابساً. قال ابن عابدين: هو ما ينبسط وينشر لا ساق له، كالإذخر ونحوه، والشّجر ما له ساق.
- **الكنز:** لغةً: المال المجموع المدّخر، يقال: كنزت المال كنزًا إذا جمعته وادّخرته، والكنز في باب الزّكاة: المال المدفون تسميةً بالمصدر، والجمع كنوز. وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسانٍ، والإنسان يشمل المؤمن

أيضًا لكن خصّه الشّارع بالكافر لأنّ كنزه هو الّذي يخمّس، وأمّا كنز المسلم فلقطة، وهو كذلك عند سائر الفقهاء.

- **كنز المال:** إن منع زكاة المال أو الذهب أو الفضة عُدَّ كنزاً للمال الموجب العقوبة في الآخرة، وقد حذر رسول الله ﷺ من منع الزكاة فقال "**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة...**" رواه مسلم.
- **كلفة الزروع والثمار:** النفقات التي تنفق على الزروع والثمار حتى يتم حصادها مثل البذور والمبيدات والسماد وما في حكم ذلك.
- **الكنز:** المثبت في الأرض من الأموال بفعل الإنسان.
- **الكنوز المدفونة:** يقصد بها ما دفن في بطن الأرض بفعل الإنسان مما له قيمة مالية سواء أكان في صورة ذهب أو فضة أو ما في حكم ذلك.
- **الكدوح:** الآثار من الخدوش والعض ونحوها.
- **كيفية تزكية الأسهم:** إذا قامت الشركة بتزكية أسهمها على النحو المبين في زكاة الشركات فلا يجب على المساهم إخراج زكاة عن أسهمه، منعًا للازدواج. أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي:

1-إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (2.5%) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

2-أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ - إذا أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5%).

ب - وإن لم يعرف، فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (2.5%) وتبرأ ذمته بذلك.

- **كيفية تزكية السندات:** يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل - القيمة الاسمية للسندات - كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى مالِهِ في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه البر والمصلحة العامة

ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها. وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات والمصائب والكوارث ونحوها.

حرف اللام

- **اللغو:** ما لا فائدة فيه، وما لا يعني. وقيل: الباطل.
- **اللقطة:** لغةً : من لقط أي أخذ الشّيء من الأرض ، وكل نثارةٍ من سنبلٍ أو تمرٍ لقط .

وشرعاً هي المال الضّائع من ربّه يلتقطه غيره، أو الشّيء الّذي يجده المرء ملقىً فيأخذه أمانةً.

- **لمن تصرف زكاة الفطر:** نقل ابن رشد الإجماع على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ "**أغنوهم...الحديث**" وذهب الشافعي أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف لهم زكاة المال المذكورين في الآية 60 من سورة التوبة.

حرف الميم

- **مؤجَّل (مؤخَّر) المهر:** راجع الصداق.
- **المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين يراد تأليفهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكه. ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن وأن منعهم ذموا وعابوا. تفسير الطبري. ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام. ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم. ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم. ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو. ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين. راجع في هذه الأصناف المجموع وغاية المنتهى. وقال الإمام الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام.
- **ماء العيون:** المياه التي تنبع من باطن الأرض.

- **المال:** لغةً ما ملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذّهب والفضّة، ثمّ أطلق على كلّ ما يقتنى ويملك من الأعيان، ومال الرّجل يمول ويمال: إذا صار ذا مال. وفي الاصطلاح: المال ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة. والمال من أسس الغنى، والغنى أعمّ من المال، لأنّه يكون بالمال وغيره من القوّة والمعونة وكلّ ما ينافي الحاجة.
- **المال الحرام:** لا زكاة فيه، واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة والربا والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل. وعلل العلماء عدم قبول الصدقة بالحرام بأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به نوع من التصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به، منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال. كما جاء في فتح الباري. والنتيجة: أن المرء لا يعد – في نظر الشارع– غنياً بالمال الحرام وإن بلغ القناطير المقنطرة. والزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته، فإنما نعني بذلك المال الحلال، الذي وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع. أما المال الخبيث أو أي نوع من أنواع أكل أموال بالباطل، فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه، وما أبلغ ما قال بعض الحكماء: مثل الذي يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذي يغسل القازورات بالبول.
- **المال الذي تجب فيه الزكاة:** عبّر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامه مطلقة، وهي أموال في مثل قوله تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة 103].
- **مال الضمار:** هو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، كالمال المفقود، أو المسروق أو الساقط في البحر. وروي عن علي ﷺ: "**ليس في مال الضمار زكاة**"(نصب الراية).
- **المال العام:** لا زكاة فيه، فالمال العام مخصص لأوجه إنفاق تدخل في نطاق مصارف الزكاة.
- **المال المختلط:** أي اختلط حلال المال بالحرام، كالاختلاط بالفائدة أو إيرادات الكسب الحرام وغيرها. قال الإمام الغزالي" إنه يجب على المسلم التحري في مقدار الحرام فيخرجه، أما إذا كان أغلب ظنه أن الغالب هو الحلال فإنه يزكيه".
- **المال المستفاد:** الأموال التي يحصل عليها الإنسان بصفة غير دورية ويشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات والميراث والهدية ونحوها.

- **مـال الوقـف:** الوقف نوعان عام وذري، فما أوقف في وجوه الخير فلا زكاة فيه، أما الوقف الذري أي الموقوف على الذرية أو أقوام بعينهم، فتجب فيه الزكاة.
- **مال غير المسلم:** جاء في الموسوعة الفقهية "لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقاً".
- **مـانـع الزكـاة:** مسلمٌ عاصٍ، غير طائع لله والرسول ﷺ بأمر إخراجها، وقد حذر ﷺ من منع الزكاة وجاء عنه ﷺ "**وما منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا....**" رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي.
- **مـا يبـاح لصاحب الزروع والثمـار:** لا يجب على صاحب الزروع والثمار إخراج الزكاة عما يلي:

أ- ما أكل هو وأهله من الزرع أو الثمر وهو أخضر صغير.

ب-ما أكلته البهائم المستخدمة في حرث الأرض ونحوه.

ج- ما أكلته (السابلة) وهم عابرو السبيل ويسمون أيضا الوطيئة لوطئهم الزرع.

د- ما وهبه صاحب الزرع على سبيل الصدقة بأن يعطي ثمر شجرة لفقير طيلة السنة وهي (العرية).

- **متى فرضت الزكاة؟:** المشهور المتعالم، أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وإليه أشار النووي في باب "السير" من الروضة.
- **المتعففون المستورون:** قال رسول الله ﷺ "**ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس**" متفق عليه. ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له. ولكن الرسول ﷺ لفت الأنظار إليه، ونبه العقول والقلوب عليه. وأنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففين الذين قل مالهم وكثرت عيالهم أو قعد بهم العجز، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة. وجاء في تفسير ابن كثير في معرض قول الله تعالى﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾[البقرة 273]. أنهم لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس، ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم.

- **المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:** قال فقهاء الإسلام، إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه.(الروضة للنووي).
- **المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:** من تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادراً على الكسب.غاية المنتهى والمجموع.
- **المتصدّق:** وهو، من يدفع الصّدقة ويخرجها من ماله.
- **المتصدّق به:** وهو المال الّذي يتطوّع بالتّصدّق به.
- **المتصدّق عليه:** وهو من يأخذ الصّدقة من الغير.
- **متى تجب زكاة الفطر:** اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر "**أن الرسول ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة–يريد صلاة العيد**". ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه. وقال الشافعي يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان.
- **المثقال:** معيار وزني من الذهب، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ: "**ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال**"، ويعادل 4.25 غرامات، ويطلق عليه أحيانا الدينار لأنه كان يضرب بوزن مثقال واحد.
- **محاسب الزكاة:** هو الشخص المؤهل علمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- **محاسبة الزكاة:** يقصد به الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا مقياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها الشرعية. كما أنها أصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربي والإسلامي.
- **المخرج في زكاة الزروع والثمار:** الأصل أن تدفع الزكاة من جنس المحصول، ولكن يمكن أن تؤدى قيمتها السوقية نقداً ما دام ذلك في مصلحة الفقير.
- **المخصصات:** راجع الاحتياطيات.

- **مخصصات إهلاك الأصول الثابتة:** لا تخصم من وعاء الزكاة، حيث أنها مرتبطة بالأصول الثابتة المعفاة من الزكاة، كونها من عروض القُنية.
- **مخصصات أو مؤونات الأصول المتداولة:** لا تخضع للزكاة، حيث قومت الأصول المتداولة نفسها على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات أو المؤونات في الحسبان.
- **المخلفات الصناعية:** تجب في قيمتها الزكاة، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية، والتكييف الفقهي لها مال المستفاد.
- **المدّ:** المُدّ بالضمّ: كيل، وهو رطلان عند أهل العراق، ورطل وثلث عند أهل الحجاز. وقال الفيروز آبادي: قيل: المدّ هو ملء كفّي الإنسان المتوسّط إذا ملأهما ومدّ يده بهما، وبه سمّي مدّاً. وفي الاصطلاح: اتّفق الفقهاء على أنّ المدّ يساوي ربع الصّاع، فالمدّ من أجزاء الصّاع، كما اتّفقوا على أنّ المدّ والصّاع من وحدات الأكيال الّتي تعلّقت بها كثير من الأحكام الفقهيّة المشهورة.
- **المدخرات:** أياً كانت وجهتها للزواج، للحج، لشراء شقة، لشراء سيارة، أو غير ذلك من الأسباب، تجب فيها الزكاة بشروطها.
- **مدّة وجوب الزّكاة:** روى أبو عبد اللّه بن ماجه في السّنن بإسناده عن عمر عن عائشة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: "**لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول**" وقد اعتبر الحول في زكاة السّوائم، والأثمان (الذّهب والفضّة) وقيم عروض التّجارة. وأمّا الزّروع والثّمار والمعدن فإنّه لا يعتبر فيها الحول.
- **المدى:** مكيال لأهل الشام، وهو غير المد.
- **المرابحة:** لغة تحقيق الرّبح، يقال: بعت المتاع مرابحةً، أو اشتريته مرابحةً: إذا سمّيت لكلّ قدرٍ من الثّمن ربحاً. وفي الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها ، لكنّها متّحدة في المعنى والمدلول ، وهي : نقل ما ملكه بالعقد الأوّل ، بالثّمن الأوّل مع زيادة ربحٍ . فالمرابحة من بيوع الأمانات الّتي تعتمد على الإخبار عن ثمن السّلعة وتكلفتها الّتي قامت على البائع .

وصورتها عند المالكيّة : هي أن يعرّف صاحب السّلعة المشتري بكم اشتراها ، ويأخذ منه ربحاً إمّا على الجملة ، مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين ، وإمّا

على التّفصيل وهو أن يقول : تربحني درهماً لكلّ دينارٍ أو نحوه ، أي إمّا بمقدار مقطّعٍ محدّدٍ ، وإمّا بنسبة عشريّةٍ .

- **المرة:** القوة والشدة.
- **المرتبات وكسب المهن الحرة والحرف:** تشمل الرواتب والأجور والمكافآت والحوافز، وإيرادات المحامين والأطباء والمحاسبين والمهندسين والاستشاريين، وكذا إيرادات النجار والحداد والخياط ومثيلاتها.
- **المزارعة:** اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما الأرض ويقدم الآخر العمل على أن يقسم الخارج من الزرع بينهما حسب ما اتفقا عليه.
- **المُزكي:** الشخص الذي تجب في ماله الزكاة ويشترط أن يكون مسلما ولا يشترط فيه البلوغ أو العقل عند الجمهور.
- **المساقاة:** دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.
- **مستحقو الزكاة:** هم الفئات التي تُصرف إليهم حصيلة الزكاة والمحددة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة 60].
- **مستخرجات البحر:** ما يستخرج من البحار من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه مما له قيمة شرعًا.
- **المستغلات:** هي الأموال التي لم تعد للبيع وإنما أعدت لدرّ الإيراد، وهي من عروض القُنية ذات الإيراد. ولا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها عائداً وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.
- **المسكين:** من عنده أقل من النفقة لنفسه ولأهله ومن تلزمه نفقته، وقيل: من لا يملك شيئا.
- **مسنة:** ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لأنها اطلعت بأسنانها.
- **مشروعات الثروة الحيوانية:** توسعت الاستثمارات في هذه الثروة وتنوعت ومن أهمها: مشروعات اقتناء الأنعام لدر الالبان، وتربية الأنعام لإنتاج اللحوم"التسمين"، وشركات التجارة في الأنعام.

- **مصارف الزكاة:** هم الفئات التي تُصرف إليهم حصيلة الزكاة والمحددة في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة 60].
- **مصاريف التأسيس:** لا تخضع للزكاة وكذلك المصروفات الإيرادية المؤجلة حيث يصعب تسييلها.
- **مصرف الزكاة:** هو من توجه إليه حصيلة الزكاة من الأصناف الثمانية الواردة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة 60]. ولقد أجمع الفقهاء على هذه المصارف الثمانية وإن اختلفوا في تفسير مدلول كل مصرف بين المضيقين والموسعين، كما اختلفوا كذلك في المقادير التي تعطى لكل منهم.
- **المصروفات المقدمة:** لا تخضع للزكاة لأنها غير مرجوة الاسترداد.
- **المطلوبات الحالة:** يقصد بها الالتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة، والتي يجب أن تخصم من الدين الحال، وترادف الخصوم المتداولة في الفكر المحاسبي التقليدي.
- **المظالم:** هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً أو ضماراً، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً.
- **المعدن:** لغةً: هو بفتح الدّال وكسرها اسم للمحلّ ولما يخرج، مشتقّ من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به، ومنه سمّيت جنّة عدنٍ لأنّها دار إقامةٍ وخلودٍ. واصطلاحًا: هو كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غير جنسها ممّا له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباطٍ. قال أحمد: المعادن هي الّتي تستنبط، ليس هو شيء دفن.
- **المعادن:** ما يخرج من باطن الأرض أو يستخرج من أعماقها وله قيمة ويستفيد منه الناس. وهي نعمة مدفونة في باطن الأرض، والأشياء التي فوقها وما يستخرج من أعماق البحار والأنهار والمحيطات. قال تعالى﴿له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾ [طه6]. وظهرت في الآونه المعاصرة نماذج من الأنشطة والمشروعات المرتبطة بالركاز أهمها، نشاط استخراج المعادن من باطن الأرض، واستغلال المحاجر ونقلها من باطن الأرض ومن فوقها، ونشاط صيد الأسماك وحيوانات البحار والأنهار، ونشاط استخراج الأحجار الكريمة.
- **معجَّل (مقدم) المهر:** راجع الصداق.

- **المعدن:** ذكر ابن قدامة في "المغني" تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.
- **المعدن الذي تجب فيه الزكاة:** يرى أبو حنيفة وأصحابه أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، وبتعبير آخر مما يقبل الطرق والسحب، فيها حق واجب. فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا ينطبع فلا شيء فيها عندهم. ومذهب الحنابلة أن لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع بالنار من المعادن. ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هو الراجح.
- **المعروف:** لغة: قال ابن الأثير اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة اللّه والتّقرّب إليه، والإحسان إلى النّاس، وكلّ ما ندب إليه الشّرع من المحسّنات، ونهى عنه من المقبّحات. وهو من الصّفات الغالبة أي معروف بين النّاس إذا رأوه لا ينكرونه.
- **المعز:** وهي ذوات الشعر واحدتها عنز، والذكر تيس.
- **معسر:** الإعسار في اللّغة: مصدر أعسر، وهو ضدّ اليسار، والعسر: اسم مصدرٍ وهو الضّيق والشّدّة والصّعوبة، قال تعالى: ﴿ سيجعل اللّه بعد عسرٍ يسراً ﴾[الطلاق 7] وقوله: ﴿ وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ ﴾[البقرة 280] والعسرة: قلّة ذات اليد، وكذلك الإعسار. وفي الاصطلاح: هو عدم القدرة على النّفقة، أو أداء ما عليه بمالٍ ولا كسب. وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله، وهما تعريفان متقاربان.
- **مفاهيم محاسبة الزكاة:** يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة، منها: الموجودات الزكوية، المطلوبات الزكوية، وعاء الزكاة، نصاب الزكاة، سعر الزكاة ومقدارها.
- **المقادير:** جمع مقدارٍ، ومقدار الشّيء في اللغة: مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة. والمقادير في الاصطلاح: ما يعرف به الشّيء من معدودٍ أو مكيلٍ أو موزونٍ.
- **مقدار الزكاة (الزكاة المستحقة):** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في الثروة النقدية:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

- **مقدار الزكاة في الثروة التجارية:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط الصناعي:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط الزروع والثمار:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة المحصول متى وصل النصاب ولا يشترط الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في الثروة الحيوانية (كأعداد):** القدر الواجب إخراجه في الحيوان كعدد هو المفروض في الشريحة المحددة في جداول الحيوان (المذكورة في كتب الفقه) وحال الحول.
- **مقدار الزكاة في نشاط در الألبان:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط التسمين:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط مزارع الدواجن:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط إنتاج العسل:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط الاستثمارات العقارية:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

- **مقدار الزكاة في نشاط المقاولات العقارية:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط المستغلات:** القدر الواجب إخراجه من صافي الغلة متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط تأجير العقارات:** القدر الواجب إخراجه من صافي الإيجارات متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في الركاز:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية لا يشترط فيها النصاب أو الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط استخراج المعادن:** القدر الواجب إخراجه من صافي الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط المحاجر:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في نشاط صيد السمك:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج من كل عملية صيد متى وصلت النصاب ولا يشترط الحول إلا إذا تحولت إلى صناعة. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار الزكاة في كسب العمل:** القدر الواجب إخراجه من صافي الدخل متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **مقدار المعطى من الزكاة:** اختلفت المذاهب في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة. وينحصر الخلاف في اتجاهين رئيسيين:

1. الاتجاه الأول: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد بمقدار من المال.
2. الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهما مقداراً محدداً من المال يقل عند بعضهم، ويكثر عند آخرين.

والاتجاه الأول أقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه في باب الزكاة، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين: مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر وكانت سياسة عمر بن الخطاب تقوم على مبدأ(إذا أعطيتم فأغنوا)أبو عبيد. ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة، وقد رجحه الغزالي مستدلاً أن الرسول ﷺ ادخر لعياله قوت سنه.رواه الشيخان. والذي يحكم ذلك كله حصيلة الزكاة.

- **مقدار الواجب في زكاة الفطر**: عن أبي سعيد الخدري "**قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر. قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه**". رواه الجماعة. الحديث يدل على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس. قال الدهلوي في الحجة البالغة: إنما قدر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً.
- **مقدار ما يعطى ابن السبيل**: يعطى من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده، أو موضع ماله. وإن كان معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته. ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلاً. ويعطى جميع مؤن سفره. ويعطى سواء كان قادراً على الكسب أم لا. ويعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده مال.
- **مقدار الواجب في زكاة النقود**: أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود، كما أجمعوا على مقدار الواجب فيها. جاء في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم: أن الزكاة في الذهب والفضة ربع عشرهما"2.5%" وثبت ذلك بقوله ﷺ "**في الرقة ربع العشر**".
- **المكْس**: الضريبة الظالمة التي يأخذها الماكس وهو من يعترض التجار داخل البلاد الإسلامية فيأخذ منهم جُعْلا، وقيل: إنها دراهم كانت تؤخذ من التجار في الجاهلية، وفي الحديث الشريف "**لا يدخل الجنة صاحب مكس.**" متفق عليه.

- **الملك التام(الشرط الأول من الشروط العامة للزكاة):** المال، مال الله تعالى هو منشئه وخالقه ومالكه على الحقيقة، قال تعالى﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور 33]. فليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان. وعرفه الكمال ابن الهمام في "الفتح" بأنه "القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع" يريد أنه قدرة مبتدأه، لا مستمده من شخص آخر. وعرفه القرافي في الفروق بأنه" حكم شرعي قدر وجوده في عين أو في منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع من ذلك" فكل هذه التعريفات أفادت معنى الاختصاص والانفراد بالشيء، الذي نصت عليه كتب اللغة. ويعبر بعض الفقهاء عن شرط تمام الملك، بالتمكين.
- **منافع الأنعام:** امتن الله بها على عباده، وعدد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه كما في سورة النحل وسورة يس. قال تعالى ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [النحل5]. وفي موضع آخر من السورة قال﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة، نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾[النحل66].
- **المنّ:** المنّ بالفتح والتّشديد معيار قديم، كان يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديّان، ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ.
- **منزلة دين الزكاة من سائر الديون:** إن اجتمعت الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقدم دين الآدمي، لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف.

الثاني: تقدم الزكاة لقوله ﷺ في الحج(فدين الله أحق أن يقضى)الصحيحين.

الثالث: يقسم بينهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

- **منع الثني في الصدقة:** إذا باع محصول أرضه وقد زكاه بإخراج عشره أو نصف عشره. وكذلك إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها. فما استفادة من الثمن لا يزكيه في الحال منعاً للثني في الصدقة.
- **المنيحة:** الشّاة أو النّاقة يعطيها صاحبها رجلًا ليشرب لبنها ثمّ يردّها إذا انقطع اللّبن.

- **مهام ومسؤوليات مؤسسات الزكاة:** تتولى مؤسسة الزكاة أياً كان أسمها(هيئة، بيت، مركز، صندوق،...) مهمة جمع الزكاة من المكلفين وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في القرآن، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية:

أولاً: إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وكذلك إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم.

ثانياً: معاونة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس فقه ومحاسبة الزكاة.

ثالثاً: تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة.

رابعاً: توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء معايير الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات.

خامساً: القيام بعمل التوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها.

سادساً:الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة.

سابعاً: إصدار الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة.

ثامناً: إعداد الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة.

- **المواد الأولية في المواقع والمخازن:** تجب فيها الزكاة على أساس القيمة السوقية سعر الجملة.
- **الموجودات الزكوية:** يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال، ويطلق عليها أحياناً الأموال الزكوية، أو المال الخاضع للزكاة، وترادف الأصول المتداولة في الفكر المحاسبي التقليدي.
- **موازنة صندوق الزكاة:** هي قائمة تبين تقدير موارد ومصارف الزكاة خلال حول مقبل.

حرف النون

- **النائبة:** المصيبة، أو ما ينوب الثمار من الجوائح – المصائب.
- **النّبات:** اسم لما ينبت من الأرض، والزّرع ما استنبت من الأرض بالبذر، قال بعضهم: ولا يسمّى زرعاً إلاّ وهو غضّ طريّ. فالنّبات أعمّ من الزّرع والشّجر.

- **النتاج:** ما يتولد من عروض القُنية المقتناة بقصد تحقيق الإيراد مثل: إيجار العقارات المبنية والآلات والعسل من النحل والألبان من الأنعام ويطلق عليه في الفكر التجاري المعاصر (الكسب) أو (الإيراد).
- **نشاط استصلاح الأراضي الزراعية:** يتمثل في تهيئة وإعداد أراضي غير قابلة للزراعة لأسباب الملوحة أو التصحر أو عدم الاستواء أو نحو ذلك إلى أرض معدة للزراعة، ويستثمر في هذا النشاط أموال كثيرة. ويمر بعدة مراحل منها:

1- **مرحلة التهيئة للزراعة:** ففي هذه المرحلة لا تخضع الأموال المستثمرة في الاستصلاح "كثمن أرض وإنشاءات" للزكاة.

2- **مرحلة الإنتاج غير الاقتصادي:** وهي مرحلة تزيد فيها النفقات ومصاريف الزراعة عن قيمة الناتج. فلا يوجد وعاء الزكاة بل يكون سلبياً، فلا تجب الزكاة.

3- **مرحلة الإنتاج الاقتصادي:** في هذه المرحلة يخضع صافي الناتج للزكاة إذا وصل النصاب، وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار.

- **نشاط الاستثمارات العقارية:** كشراء الأراضي أو المباني أو نحوها، لإعادة بيعها بهدف تحقيق الربح، ويطبق عليها أحكام زكاة النشاط التجاري، من تحديد موعد حساب الزكاة نهاية الحول، تحديد وتقويم الأموال الزكوية، أهمها البضاعة وتتمثل في الأراضي والعقارات المبنية المرصدة للتجارة بالقيمة السوقية، والديون على الغير بالجيد المرجو التحصيل والأموال النقدية بالصندوق أو البنك. تحديد وتقويم الالتزامات الحالة بأنواعها. ويكون الوعاء بالفرق بين الأموال الزكوية والمطلوبات الزكوية ويقارن بالنصاب فإذا بلغه أو زاد حسبت الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بسعر الزكاة.
- **النشاط الحرفي:** يقصد به تصنيع أو إصلاح أو تركيب شيء بالاستعانة بالعدد والأدوات. ويعتمد هذا النشاط على الخبرة الحرفية بجانب المجهود العضلي والذهني.
- **النشاط الزراعي:** تخضع الزروع والثمار وكل ما استنبت من الأرض للزكاة، لعموم قوله تعالى﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة267]، وقوله تعالى﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام141]. ولقول الرسول ﷺ "**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا-يشرب بعروقه- العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**" [البخاري].
- **النشاط الصناعي:** يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع، وهي مهنة حلال طيبة، أشار لها القرآن في أكثر من موضع يقول الله

تبارك وتعالى﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ [الأنبياء 80]، وقوله عز وجل﴿ فأوحينا إليه أن أصنع الفلك بأعيننا ووحينا﴾ [المؤمنون 27]. وتخضع الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي للزكاة لعموم قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة103]. وأفتت المجامع الفقهية بإخضاع النشاط الصناعي للزكاة وهذا ما جاء في فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. واعتمد الرأي القائل بقياس زكاة النشاط الصناعي على زكاة التجارة.

- **نشاط صيد السمك:** من نعم الله عز وجل على مخلوقاته الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات، فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات، هو من أنشطة الكسب الحلال، فقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم– قيمة نصاب من النقود– فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة.
- **نشاط استخراج المعادن:** من الأرزاق التي ساقها الله لعباده، المعادن المدفونة في باطن الأرض، والأشياء التي فوقها. قال تعالى﴿له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾[طه 6].
- **نشاط المحاجر:** من الأنشطة الرئيسية في مجال التشييد والبناء ونحوها، وتتطلب استثمارات كبيرة، ويدخل هذا النشاط في مجال الثروة المعدنية ويخضع للزكاة.
- **نشاط المستغلات:** يعرف نشاط المستغلات في مجال الزكاة بأنه اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد. ومن أمثلته العمارات التي تعد للتأجير أو الاستغلال، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة وغير ذلك من الأموال الثابتة. وبعبارة أدق رؤوس الأموال المُغِلَّة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها. يعتبر إيراده من الكسب الحلال الذي ينطبق عليه شرط النماء وينطبق عليه عموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267]. وقوله تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة103]. وقد قال رسول الله ﷺ "**أدوا زكاة أموالكم**" الترمذي وابن حبان والحاكم، من غير فصل بين مال ومال. وقيست زكاة المستغلات على زكاة النقدين (الثروة النقدية) والمال المستفاد، وهو الرأي الذي قررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

- **نشـاط الاسـتثمار العقـاري:** يخـتص نشـاط الاسـتثمار العقـاري بالإتجـار أو المشـاركة أو الوساطة في مجال العقارات وهي تستقطب كم ضخم من الأموال وهو من الأنشطة الطيبة الخاضعة للزكاة.
- **نشاط المقاولات العقارية:** من الأنشطة التي تستوعب قدراً كبيراً من الأموال. ويقصد به عمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور وغيرها كثير. واجتهد علماء وفقهاء العصر في التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي. وتعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال، وتخضع للزكاة وتدخل في عموم قول الله تعالى﴿يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267].
- **النشاط المهني:** يقصد به قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العلمي والعملي والتراخيص.
- **نشاط إنتاج العسل:** يخضع نشاط إنتاج عسل النحل للزكاة، وصنف من المستغلات التي تقوم على امتلاك عروض القُنية (وهي مباني المنحل أو تركيباته أو ملحقاته والنحل) بغرض تحقيق الكسب والإيراد من إنتاج العسل. وقد ذكر العسل في كتاب الله عز وجل، وهو من أنشطة الكسب الحلال ويخضع للزكاة.
- **نشاط التسمين لإنتاج اللحوم:** تتمثل مشروعات اقتناء الأنعام لإنتاج اللحوم في شراء مواليد الأنعام الصغيرة وعلفها ورعايتها وتسمينها ثم بيعها لذبحها كلحوم، وهذا النشاط سائد في معظم البلدان، ويطلق عليه عرفاً نشاط التسمين. واختلف آراء الفقهاء في تصنيف هذا النشاط، بعضهم يرى أن يطبق عليه أحكام زكاة الأنعام العامة، ويرى فريق آخر اعتباره نشاط تجاري، والرأي الأخير والمعتمد، صنفه ضمن نشاط المستغلات، حيث يسمح بخصم النفقات وتكاليف التسمين.
- **نشاط تربية الحيوان لدر اللبن:** في هذا النشاط يكون الهدف من اقتناء الحيوان اتخاذه لدر الألبان فلا تخضع هذه الأنعام للزكاة لأنها من عروض القُنية، ولكن يخضع إنتاجها من الألبان. وكذلك المواليد المباعة.
- **نشاط مزارع الدواجن:** هناك أنواع مختلفة من مزارع الدواجن من أهمها، مزارع إنتاج البيض، مزارع التفريخ، ومزارع تربية وتسمين الدواجن ثم بيعها. ومهما اختلفت الأنواع فهي تدخل في نطاق مشروعات المستغلات. ويتمثل المال الخاضع للزكاة في الناتج خلال الحول من

الأصناف المختلفة سواء تم بيعه أو لم يباع، على أن يُقوم على أساس القيمة السوقية يوم حلول الزكاة.

- **نشاط تأجير العقارات:** لا تجب الزكاة في أعيان العقارات بقصد الإيجار فهي من عروض القُنية، ولكن يخضع إيرادها للزكاة. فتجب الزكاة على صافي القيمة الإيجارية السنوية وتطبق عليها أحكام زكاة المستغلات.
- **نشاط كسب العمل:** يعتبر العمل في المجالات الحلال من مصادر الكسب الطيبة. ويخضع هذا الكسب للزكاة لقول الله تعالى﴿يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267]. وقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثة إلى اليمن "**أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**" البخاري ومسلم. والرأي الذي قاس نشاط كسب العمل على زكاة النقدين (الثروة النقدية) والمال المستفاد، أخذ به معظم الفقهاء المعاصرين وقررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- **نشاط مزارع الدواجن:** تتعدد أنواع مزارع الدواجن وأهمها، مزارع إنتاج البيض، مزارع التفريخ، مزارع لتربية وتسمين الدواجن ثم بيعها. ومهما اختلفت الأنواع فهي تدخل في نطاق مشروعات المستغلات.
- **النصاب(الشرط الثالث من الشروط العامة للزكاة):** يمثل القدر من المال الذي إذا بلغه وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة، بمعنى إذا كانت الأموال أقل من النصاب لا تجب الزكاة. ويختلف النصاب من زكاة إلى أخرى، على النحو التالي:

أ- نصاب الثروة النقدية والتجارية والصناعية والمستغلات والمال المستفاد وكسب العمل كالرواتب وأجور المهن والحرف، يعادل 85غراماً من الذهب.

ب- نصاب الثروة الزراعية: خمسة أوسق"جمع وسق" أو 50 كيلة، وتعادل 653 كيلو غرام من المكيلات (كالقمح والشعير...)، وقيمتها في غير المكيلات (كالزيتون، والرمان...).

ج- نصاب الأنعام: الإبل: خمسة منها، البقر: ثلاثون، والغنم: أربعون.

- **نصاب النقدين:** نصاب الفضة مائتا درهم (200×2.975=595 غراماً)، ففي الحديث المتفق عليه"**ليس فيما دون خمس أواق من الورِق-الفضة-صدقة**" رواه أحمد ومسلم. والأوقية أربعون درهماً. أما النقود الذهبية "الدنانير" فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نصابه عشرون ديناراً (4.25×20= 85 غراماً).

- **نصاب النقود في عصرنا:** أصبحت العملة الورقية في عصرنا الحالي هي السائدة في التعامل بين الناس. وأثير السؤال بأي النقدين نحدد النصاب؟ ذهب العلماء إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ تغيراً كبيراً. أما الذهب فقد استمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، وهذا ما تم اختياره واستقر العمل به. فالقيمة الحقيقة للنقود إنما تتمثل في قدرتها الشرائية. وقد رأينا كيف هبطت قيمة النقود الفضية إلى حد أصبح النصاب الشرعي لا يساوي شيئاً يذكر تقريباً، بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الأنعام وغيرها.
- **نصاب الثروة النقدية:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب الثروة التجارية:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب الثروة الصناعية:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب الثروة الزراعية:** قال ابن قدامة، جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق. مستدلين بقول رسول الله ﷺ "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" متفق عليه. وهذا مقدار النصاب في المكيلات من الحاصلات الزراعية كالحبوب. أما غير المكيلات كالقطن والزعفران فقال أبو يوسف يعتبر فيها القيمة، قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب. وتعادل الخمسة أوسق بأوزان اليوم 653 كيلو غرام من أغلب قوت الناس.
- **نصاب الثروة الحيوانية(كأعداد):** (الشرط الأول من شروط زكاة الأنعام) أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي. وذلك في الإبل هو: خمس بإجماع المسلمين، وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضاً. أما في البقر فثلاثين.
- **نصاب نشاط در الألبان:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب نشاط التسمين:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

- **نصاب نشاط مزارع الدواجن:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب إنتاج العسل:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب الغنم:** روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكره من قبل، قال: "**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلى ما شاء المصدق**" ابن قدامة وأبو عبيد.
- **نصاب أنشطة المستغلات:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب نشاط تأجير العقارات:** يعادل 85 غراماً من الذهب، على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **النّصاب في الرّكاز:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّ في القديم) إلى أنّه **لا يشترط النّصاب** في الرّكاز، بل يجب الخمس في قليله وكثيره. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيدٍ وأصحاب الرّأي، وقال: وبه قال أكثر أهل العلم، وهو أولى بظاهر الحديث.
- **نصاب المعادن:** ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب. وقال مالك والشافعي وأحمد، لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود، والأدلة تعضد اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول.
- **نصاب نشاط الاستخراج كالمحاجر:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب نشاط الاستثمارات العقارية:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب نشاط المقاولات:** يعادل 85 غراماً من الذهب، على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.

- **نصاب نشاط صيد السمك:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **نصاب كسب العمل (الرواتب، المهن الحرة، الحرف):** الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود، 85 غراماً من الذهب بالسعر السائد في الأسواق وقت حلول الزكاة.
- **نصاب زكاة الفطر:** لم يشترط الجمهور لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار الزكاة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.
- **النصاب للشريك أم للشركة:** اختلف الفقهاء في ذلك، فعند أبي حنيفة ومالك: أن الشريكين لا يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب. وعند الشافعي: أن المال المشترك حكمه حكم مال واحد. والشافعي شبه الشركة بالخلطة–في الماشية. ومذهب الشافعي أيسر في التطبيق.
- **نصف العشر:** وحدة من كل عشرين وحدة من المال المزكى وبلغة الأرقام "20/1" وبالنسبة المئوية "5%". وهو ما يؤخذ من الزروع والثمار التي تسقى بكلفة.
- **نفقات الحاجات الأصلية:** يقصد بها نفقات المعيشة من مأكل ومشرب ومأوى وتعليم وعلاج وغيرها اللازمة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).
- **نفقات الزراعة:** هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج، وتتلخص هذه الآراء في الآتي:

الرأي الأول: عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالي.

الرأي الثاني: جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافي.

الرأي الثالث: جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث. وهو الرأي المنسجم مع حديث النبي ﷺ "**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**" ابن الجارود والدارمي. وقد رجحت مؤتمرات وندوات الزكاة قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رباح في رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تزكية الباقي، لذا جاء الاختيار أن يزكي المستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات، ومنها أجرة الأرض. وهو الرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

- **نفقات مقدمة:** نفقات أنفقت سابقاً، وإذا كانت لا ترد–وهو الغالب– لا زكاة فيها.
- **النقدان:** يقصد بالنقدين الذهب والفضة سواء كانتا في صورة نقود أو سبائك أو تِبرًا أو ما في حكم ذلك.
- **النقدية بالخزينة أو الصندوق:** وهي الأموال المتوافرة داخل خزنة الشركة وعادة تكون بكميات قليله كون الشركات والمؤسسات استبدلت البنوك بخزانتها.
- **نقل الزكاة إلى غير بلد المال:** إذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة–جاز نقلها إلى غيرهم، إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم. قال الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ويجب صرفها في بلد المال، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة في الموضع الذي وجهت إليه. وكذلك عند الحنابلة. فإذا نقلها مع وجودهم أثم.(شرح الغاية). أما الحنفية فقالوا يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، أو إلى من هو أشد حاجة وأكثر فاقة، أو إلى من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة.... (حاشية ابن عابدين). وعند المالكية يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه–وهو ما دون مسافة القصر–لأنه في حكم موضع الوجوب.
- **النقود:** يقصد بها الذهب والفضة المسكوكان وما في حكمهما من العملات المعدنية والورقية التي تستخدم أداة التبادل والقياس ومخزنا للقيمة.
- **النقود المطلقة:** العملات المسكوكة من الذهب والفضة، ويطلق عليها أحياناً النقدان.
- **النقود المعدنية:** هي المصنوعة من المعادن بخلاف الذهب والفضة، وتجب الزكاة فيها إذا استوفت شروط الزكاة.
- **النقود المقيدة:** العملات الورقية المقيدة بغطائها من الذهب والفضة المعتمدة من السلطات النقدية، وهي تختلف من بلد إلى بلد.
- **النّعمة:** النّعيم والنُّعمَى والنّعمة في اللّغة: الخفض والدّعة والمال، وهو ضدّ البأساء والبؤس، والجمع: نِعم، والنّعمة: اليد البيضاء الصّالحة، والصّنيعة، والمِنَّة. ونِعمة اللّه: مَنُّه وما أعطاه اللّه العبد ممّا لا يمكن غيره أن يعطيه كالسّمع والبصر. ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ. وعلى ذلك تكون النّعمة أعمّ من الغنى؛ لأنّها تشمل الغنى وغيره.

- **النماء:** الزيادة في المال، ويقسم إلى "ربح تجاري" وهو الناجم من العمليات التجارية "وغلة" وهي الناجمة من عروض التجارة قبل بيعها "وفائدة" وهي الناجمة من عروض القُنية المرصدة للاستخدام.
- **النماء فعلاً أو تقديراً (الشرط الثاني من شروط الزكاة العامة):** والنماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري. ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً، دخلاً، غلةً أو إيراداً. فالحقيقي: كالزيادة في التجارات والتوالد في الأنعام ونحوها، والتقديري: النقود أموال نامية وإن منعها أهلها من التداول والنمو. وكل مال نام هو وعاء للزكاة.
- **النّهي عن المنكر:** النّهي عن المنكر: هو ما ليس فيه رضى اللّه تعالى من قولٍ أو فعلٍ.

وفي الاصطلاح: طلب الكفّ عن فعل ما ليس فيه رضى اللّه تعالى.

- **النية في الزكاة:** مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية. للحديث المشهور "**إنما الأعمال بالنيات**" البخاري. والمراد بالنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب. ونص الحنفية على ضرورة مقارنتها للأداء.

حرف الهاء

- **الهبة، الهديّة، العطيّة:** الهبة، والهديّة، والعطيّة، كلّ منها تمليك بلا عوض، إلاّ أنّه إذا كان هذا التّمليك لثواب الآخرة فصدقة، وإذا كان للمواصلة والوداد فهبة، وإن قصد به الإكرام فهديّة. فكلّ واحد من هذه الألفاظ قسيم للآخر. والعطيّة شاملة للجميع.
- **هدايا الموظفين رشوة:** لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً– ولو كان إبرة خيط تافهة– فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذه باسم(الهدية). عن أبي حميد الساعي قال: "**استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له (ابن اللتبية) على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم. وهذا أهدى إلي. قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة**". بخاري ومسلم.

- **الهدف من الزكاة:** لم تشرع الزكاة لذاتها، ولكنها شرعت من أجل آثار معينة تحقق أهدافاً محددة، للأفراد والمجتمع، فليس الهدف من الزكاة مجرد جمع المال وإعادة إنفاقه وفقاً لأسلوب معين فحسب، ولكن الهدف هو ما تحدثه عملية جمع الزكاة وإنفاقها من تأثير في الأفراد والمجتمع. وتحقق الزكاة أهدافاً معينة لكل من مؤديها ومستحقيها.
- **الهرمة:** الكبيرة من الحيوان التي سقطت أسنانها.

حرف الواو

- **الواطئة:** السابلة أي من يسلكون السبيل مجتازين فيطأون الأراضي ذات الأشجار المثمرة.
- **وجوب الزكاة:** الزكاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.
- **وجوب زكاة الفطرة على من ورد ذكرهم في الحديث:** عن أبي هريرة في زكاة الفطر: "**على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني...**" رواه الشيخان. تلزم الزوج عن نفسه وزوجته وصغاره وخادمه ومن هم في نفقته شرعاً. ولا تجب عن الجنين عند الجمهور.
- **الواجب في زكاة الفطر:** جاء عن عبد الله بن عمر "**أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين**" رواه الجماعة.
- **الوحدات المبنية التامة القابلة للبيع:** تجب الزكاة فيها على أساس القيمة السوقية.
- **الودائع الاستثمارية لدى البنوك:** الودائع المستغلة في المصارف اللاربوية "الإسلامية" بالطرق الشرعية. تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفتري للوديعة.
- **الودائع لدى البنوك:** هي الودائع في البنوك التجارية وتكون بعوائد محرمة "فوائد" يأخذ أصلها دون الفوائد عند احتساب الزكاة.
- **الوديعة الاستثمارية:** إيداع المال لدى البنك مع الإذن باستثماره، والأولى أن يطلق عليها حساب استثماري.
- **الوَرِق (بكسر الراء):** ويقصد به الفضة، وفي الحديث الشريف: "**ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة**". رواه أحمد.
- **الوسق:** الوَسق والوِسق: مكيلة معلومة، وهو ستّون صاعاً بصاع النّبيّ ﷺ فالوسق على هذا الحساب مائة وستّون منّاً. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ. وهو مكيال يعادل ستين صاعًا بالصاع النبوي ويعادل وزنه 130.6 كيلو غراما من القمح تقريبا وفي الحديث: "**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**". متفق عليه.

- **الوصية:** ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة.
- **الوعاء (مطرح أو مصدر):** كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب في الأموال الخاضعة للضرائب.
- **وعاء الزكاة:** "أي المكان الذي ستأخذ منه الزكاة" يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، أو الأموال الزكوية مطروحاً منها المطلوبات أو الالتزامات الحالة وليس المؤجلة.
- **وعاء زكاة الثروة النقدية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **وعاء زكاة الثروة التجارية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **وعاء زكاة الثروة الصناعية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **وعاء زكاة الزروع والثمار:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج –(النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)].

- **وعاء زكاة الثروة الحيوانية (كأعداد):** الوعاء= العدد المتوافر فعلاً من سلالات الإبل أو سلالات البقر أو سلالات الغنم.
- **وعاء زكاة الحيوان لدر الألبان:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الإنتاج –(النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **وعاء زكاة الحيوان للتسمين:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الإنتاج –(النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **وعاء زكاة مزارع الدواجن:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الإنتاج –(النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **وعاء زكاة إنتاج العسل:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

وعاء زكاة الركاز(الكنز): يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – نفقات التنظيف والصقل].

- **وعاء زكاة استخراج المعادن:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **وعاء زكاة الاستخراج كالمحاجر :** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **وعاء زكاة الاستثمارات العقارية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **وعاء زكاة المقاولات العقارية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **وعاء زكاة نشاط المستغلات:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الإيرادات – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **وعاء زكاة نشاط التأجير(من المستغلات):** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الإيرادات – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **وعاء زكاة نشاط صيد السمك:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **وعاء زكاة نشاط كسب العمل(رواتب، مهن حرة، حرف):** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الإيرادات – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

حرف الياء

- **يخرج التاجر زكاته من عين البضاعة أم من قيمتها:** يرى أبو حنيفة والشافعي في احد أقواله: أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها. (المغني). وفي موضع آخر جاء في المغني قال أحمد والشافعي في القول الأخر–بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينها، لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة. وهو الرأي المرجح نظراً لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، وقد يكون في غنى عنها فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس.
- **يوم الحصاد:** الوقت الذي تحصد فيه الزروع وتجذ فيه الثمار، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام 14].